الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة
في علة التحريم بين الحشيشة والقات
وغيرها من سائر المسكرات

تأليف

الإمام يحيى شرف الدين بن شمس الدين المتوفى سنة ٩٦٥ هـ

تحقيق

عبد الله محمد الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، ونستعينه ونستهدي به[1]. ونشهد ألاَّ إله إلا هو، شهادة نستفيد بها في الدنيا يقيناً. وفي الآخرة نعيماً. وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد وسلم تسليماً كثيراً.

(القول في حقية السكر والمسكر، وما يحرم من ذلك قليله وكثيره، وما لا يحرم إلاّ كثيره، وما له حكم الخمر ويطلق اسمها عليه حقيقة وحكماً، وما يترتب على ذلك من الأحكام ويدخل فيه، بدلائل أصول الإسلام).

السّكر في أصل اللغة هو الستر والتغطية وترجع إليه سائر معاني السّكر المذكور في كتب اللغة بشواهدها من الكتاب والسنة وديوان العرب ومعاني[2] اللغة والشرع:

السّكر مخامرة العقل وتشويشه مع حصول طرب وسلوة ونشوة مخصوصات.

والمسكر: ما من شأنه أن يكون منه وأن لم يحصل منه لقلة المستعمل منه أو غلظ طبع أو سوء مزاج. وقد جاء في القرآن الكريم ما هو

(١) في الأصل ونشهد به.

(٢) كلمة غامضة.

على [١-١] أصل اللغة كقوله تعالى: ﴿لقالوا إنما سكرت أبصارنا﴾[١] وجاء ما هو على الأصل وعلى العرف في بعض آية كريمة، وهو قوله تعالى: ﴿وترى الناس سكارى وما هم بسكارى﴾[٢] متغيرة عقولهم، مغطّاة أذهانهم، متخبطة أحوالهم، مضطربة أجسامهم مشبُّهين للسّكارى في عرف اللغة، الذين تصحب أحوالهم هذه مما قدّمناه، من اعتبار مصاحبة السّلوة والنشاط والنشوة، والنفي لم يكونوا بسكارى السّكر العرفي الشرعي المذكور.

إذا عرفت ذلك، فقد ورد الشرع المطهر بتحريم السكر بالمعنى العرفي، سواء أسكر، أم لم يسكر، وسواء ذهب منه العقل كله أو بعضه، أو لم يذهب. وعرفت ان ما كان يذهب منه العقل بذهاب علومه كلها، أو بعضها، ولم يكن يصحبه شيء من المعاني المذكورة، لا يسمى مسكراً في عرف الشّرع، فلا يحرم منه إلّا ما حصل معه تغيّر العقل المضر من جهة الإضرار الطبيعي، لا من جهة الإسكار الشّرعي المحرم للمسكر قليله وكثيره. والسّكر قليله وكثيره.

وقد ورد في الحديث النبوي ما يدل [١-ب] على مراتب السكر ما هي؟ وإن كل مسكر في لغة وشرعاً يسمى باسم الخمر وهي أحاديث كثيرة مما رواه السنّة واتفقوا عليه[٣] ومما رواه الشيخان أو أحدهما، ومما رواه الأربعة أو بعضهم، ومما رواه معهم غير السنّة من طريق أهل البيت عليهم السلام[٤] وسائر الأئمة وذلك معروف مشهور في تحريم السكر قليله وكثيره.

---

(١) الآية ١٥ سورة الحجرات.

(٢) الآية ٢٢ سورة الحج.

(٣) كحديث كل مسكر حرام أخرجه البخاري ومسلم وأبو داؤد والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك في الموطأ والدارمي وأحمد بن حنبل.

(٤) كحديث كل شراب أسكر فهو حرام أخرجه المراد في أمالي أحمدبن عيسى ج٤ ص٢٥٨.

والحاصل منه أن الإسكار بالفعل أو بالقوة فلا حاجـة إلى ذكر المشهـور من ذلك.

لكنّا نذكـر ما ليس بمتـداول من ذلك، ممـا يدل على مـا ذكر في هـذا التحقيق لبيان حكمه هـو شجر القـات الحادث في جهـة اليمن من آخر المئة الثامنة[1] إلى تاريخ هذا التحقيق.

فنقـول : لا شك أن هـذا القات يحصـل منه تغيّـر العقـل ومخـامـرتـه وتشـويشه، مـع طرب وراحـة وسلوة ونشوة وتشـوق إلى مـا يتشـوق إليـه أهـل الخمر من محبّة الاجتماع من المشمومـات والاشغال المـانعة من التـوقر، لمـا يحصل به من الراحة والسلوّ والاضطراب في الأقوال والأفعال.

وقـد ذكر العلمـاء في السكر المتغيـر في نفس التحريم، أنـه مـا يكـون معه الشخص وقحاً بعد الحياء وثرثاراً بعـد الاكتفاء، وهـو معنى قول الشـافعي رضي الله عنه: وهو أن يظهر سرّه المكتوم، ويختـل كلامـه المنظوم، فـالمراد بـذلك أنـه يظهـر منه من القـول والفعـل، وذلـك معلوم متيقّن مـع آكلي هـذا العقار.

وقـد شاهـدنا ذلـك مـع من أكله عنـدنـا ممن كـان ينكـر أنـه يقـع منـه الإسكار.

✓ ولعلّهم يتوهمون أن الإسكار هو ذهاب العقل واختـلاله بـالكلية، وليس كذلك كما حققنا، فقد دخل القـات في حدّ المسكـر وان لم يذهب بـه العقل ويختـل بالكليـة فإن كثيـراً مما نصّ الشـرع والعلماء على تحـريمـه لا يـذهب

✓ (١) هـذا التحديـد لظهـور القات في اليمن من أدق مـا وقفت عليه وهـو الذي يجب اعتمـاده حيث أن القـات لم يعرف في اليمن بـأبعد من هـذا التاريخ ويؤيده في هـذا قرينة تاريخيـة مقـامـة حيث ذكره العلامة أبو بكر بن علي الحداد المتوفى سنة ٨٠٠ في كتـابه (الســراج الوهـاج) في الفقه وسماه الورق الحبشي لأنه عرف عن طريق الحبشة أنظر مرآة المعتبر ص٢٨.

معه العقل بالكلية. مثل الأمزار(1) والأفيون(2) والحشيشة(3)، ونحوها، بل ربما قد يؤدي الإكثار منه إلى إختلال العقل مع بعض الأشخاص.

والقات قد صحّ لنا من الثقات الأثبات أنه قد أكله، وتغيّر منه العقل، كتغيره مع صاحب الأفيون والحشيشة. وأكثر ما روى لنا السيد العلامة الأفضل الأورع الفهامة عز الدين محمد بن عبد الله الحوثي (4) من أولاد الإمام يحيى بن حمزة عليهم السلام: إنه أكل منه قبل أن يتحقق حقيقة أمره وهو مسافر قاصداً لوصول (منقذة(5)) من بلاد ذمار فلم يشعر إلاّ وهو في [2 ـ ب] رصابة(6)، أو العكس.

وروى لنا الفقيه العلامة الفاضل محمد بن عبد الله بن قاسم الأعرج عن ثقة يعرفه أنه أكل منه قبل وبقي بعضه في يده فلم يشعر إلاّ وهو في بلاد بعيدة من مقصده. ورجع إليه ذهنه باقي القات في بطن كفه وهو لا يشعر. مع أن هذا لا يحتاج إليه في حقيقة المسكر الذي يسمى خمراً في النص النبوي.

فقد ورد من طريق أبي داود إلى زوج النبي صلى الله عليه وسلم أم

---

(1) جمع مزر: هو نبيذ الشعير أو الحنطة (انظر محيط المحيط).

(2) هو عصارة الخشخاش سيأتي ذكره في هذه الرسائل.

(3) نبات مسكر يذهب بالعقل ويعطله سيأتي.

(4) ذكره ابن أبي الرجال في مطلع البدور ولم يحدد تاريخ وفاته وهو من المعاصرين للإمام يحيى شرف الدين مؤلف هذه الرسالة.

(5) منقذة: محلات من أعمال ذمار (الحجري معجم البلدان اليمنية ج4 ص722) وفي معجم البلدان للمقحفي ص414 «منقذة عزلة من عنس وأعمال ذمار من قراها يفاع وقبائل ورحمة وشوكان والمواهب وغيرها» قلت عندما وقع الزلزال الأخير في اليمن كانت من أكثر القرى تضرراً.

(6) رصابة: بضم الراء أكبر قرية في قاع جهران جنوبي صنعاء بمسافة 75 كلم انظر معجم البلدان للمقحفي ص177.

سلمة[1] ومن طريق أحمد بن حنبل إليها أيضاً رضي الله عنها ومن طريق أهل البيت إلى أبي هريرة أنه قال الراوي: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن كل مسكر ومفتر.

قال الوالد السيد المقام جمال الدين أبو الحسن علي المرتضى بن أمير المؤمنين[2] ثبّته الله وتولاه رواه أبو داؤد قال حدّثنا سعيد بن منصور[3] قال حدّثنا أبو شهاب عبد ربه بن نافع[4] عن الحسن بن عمرو الفقيمي[5] عن الحكم بن عتيبة[6] عن شهر بن حوشب[7] عن أم سلمة.

وهؤلاء ثقات أئمة يحتج بهم وأبو شهاب عبد ربه. قال ابن حجر[8] أحتجّ به الجماعة إلاّ الترمذي ذكر ذلك في مقدمته[9]. ووثقه المحدثون ابن

---

(١) هي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن مخزوم القرشية المخزومية أم المؤمنين واسمها هند وقيل رملة توفيت سنة ٥٩ هـ انظر (الإصابة ج٤ ص٤٥٨).

(٢) يعني به أخاه علي بن شمس الدين بن الإمام أحمد بن يحي المرتضي. وكان أكبر منه سناً توفي سنة ٩٢٩ انظر مطلع البدور (ح).

(٣) هو سعيد بن منصور بن شعبة النسائي محدث حوال صنف السنن وتوفي سنة ١٢٧ (خلاصة الخزرجي ص ١٤٣).

(٤) في الخلاصة ص٢٢٣ عبد ربه بن نافع الكناني الحناط الكوفي نزيل المدائن توفي سنة ١٧١.

(٥) هو الحسن بن عمرو الفقمي الكوفي راو عن الحكم ومجاهد توفى سنة ١٤٢. انظر خلاصة تذهيب الكمال ص ٨٠.

(٦) هو الحكم بن عتيبة الكندي مولاهم الكوفي أحد الأعلام عن أبي حجيفة وعبد الله بن شداد وأبي وائل وابن أبي ليلى قال العجلي ثقة ثبت توفى سنة ١١٥ (خلاصة الخزرجي ص٨٩).

(٧) هو مولى أسماء بنت يزيد بن السكن الشامي أرسل الحديث عن تميم الداري وسلمان وروى عن مولاته وعائشة وأم سلمة توفى سنة مئة (خلاصة ١٦٩).

(٨) يعني به ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي المتوفى سنة ٨٥٢.

(٩) يعني مقدمة شرحه على صحيح البخاري المسمى فتح الباري وهذه المقدمة تسمى هدي الساري.

معين والعجلي وأحمد بن سعيد والبزار وابن نمير[1] ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعفر الصادق فلم يعتبر فيما.اجتمع الناس عليه. وقد قال عبد الله بن أحمد بن حنبل قلت لأبي: أن يحيى القطان قال فيه ليس بالحافظ فلم يرض بذلك ولم يقويه.

وقال النسائي ليس القوي.

نعم واحتج على ما رواه ابن حجر والمزي[2]، ولعله تبين له ثقته فصار كله إجماعاً.

وشهر حوشب وثقه علي بن المديني[3] ويحيى بن معين[4] وعبد الرحمن بن مهدي[5] ويعقوب بن شيبة[6] وأحمد بن حنبل وقال البخاري شهر بن حوشب حسن الحديث وفي رواية لابن معين ثبت.

وقال العجلي[7]: شامي تابعي ثقة. وضعّفه شعبة [8] ويحيى

---

(١) لعل هنا سقطا في الأصل.

(٢) هو يوسف بن عبد الرحمن المزي محدث الديار الشامية ولد سنة ٦٥٤ وتوفى سنة ٧٤٢ انظر الأعلام ج٨ ص٢٣٦.

(٣) هو علي بن عبد الله ابن المديني البصري محدث ومؤرخ وفاته سنة ٢٣٤ (الأعلام ج٤ ص٣٠٣).

(٤) هو يحيى بن معين بن عون بن زياد المري بالولا من أئمة الحديث والمؤرخين وفاته سنة ٢٣٣ (الأعلام ج٨ ص١٧٣).

(٥) هو عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري من كبار حفاظ الحديث له تصانيف توفى سنة ١٩٨ (الأعلام ج٣ ص٢٣٩).

(٦) هو يعقوب بن شيبة بن الصلت السدوسي البصري نزيل بغداد له المسند في الحديث توفى سنة ٢٦٢ (الأعلام ج٨ ص١٩٩).

(٧) هو عبد الله بن صالح العجلي الكوفي محدث توفي سنة ١٢١ (خلاصة ص٢٠١).

(٨) هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أحد أئمة الحديث نزيل البصرة توفي سنة ١٦٠ (خلاصة ص١٦٦).

القطان[1]. وقد قال محمد بن عبد الله بن عمار[2]: روى عنه الناس ولم يتكلم فيه إلاّ شعبة وقد أحتج به الجماعة البخاري في الأدب[3] ومسلم مقروناً بآخر وأكثر عنه الباقون، انتهى ما قاله الوالد جمال الدين.

قال في النهاية[4] ما معناه: إن المفتّر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار، وذلك معلوم مشاهد في القات ومستعمله كسائر المسكرات. وإن كان يحصل معها توهم النشاط وتحققه فان ذلك مما يحصل من الانشاء والسلو الحاصل من التخدير للجسد، ولذلك [٣ ـ ب] يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام تغيّر العقل وغير ذلك من المضار.

لكن القات [لو] لم يكن فيه من[5] الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية لأن طبعه اليبّس والابراد، ولا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع، لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضّرر فيها إلاّ مع الإدمان عليها، وهذا يحصل منه الضرر في الأغلب كالأفيون في مسخ الخلقة وتغيّر الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون، من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط[6]، وإن ضرره أكثر، من مثل كثره يبس الدماغ، والخروج عن

---

(١) هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمي القطان قال أحمد ما رأت عيناي مثله محدث جليل وفاته سنة ١٩٨ (خلاصة ٤٢٢).

(٢) هو محمد بن عبد الله بن عمار الأزدي البغدادي نزيل الموصل أحد الحفاظ وفاته سنة ٢٥١ خلاصة ٣٤٥).

(٣) يعني الأدب المفرد للبخاري مطبوع مشهور.

(٤) النهاية في غريب الحديث ص.

(٥) كلمة لم تظهر في الأصل.

✓ (٦) ثبت بعد ذلك أن للقات منافع طبية لا مجال لذكرها هنا.

الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباءة[1]، ويبس الأمعاء والمعدة وبردها . وقد ورد في الحديث تسمية كل مسكر خمراً كرواية الجماعة عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام[2] .

وإذا صح اطلاق الخمر على كل مسكر فقد عرف أن المسكر ما من شأنه أن يسكر قال العلماء: إذا أسكر واحداً من مئة حرم على المئة. وروي من ألف .

وقد بين صلى الله عليه وآله وسلم أن لشارب الخمر مراتب كلها حرام [٤ - أ] وإن تفاوت وزرها كما في رواية النسائي عن ابن عمر قال: من شرب الخمر فلم ينتش لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه أو عروقه منها شيء. وإن مات مات كافراً وإن انتشى لم تقبل له صلاة أربعين يوماً، وإن مات مات كافراً، جعله[3] موقوفاً عن ابن عمر.

أقول: ولمثل هذا حكم المرفوع لظهور أنه توقيف لا مجال للاجتهاد فيه هذا وجه تحريم القات من جهة دخوله في حكم المسكرات السكر الشرعي العرفي .

واذا سبرت وقسمت الأغراض التي تقصد بالتهالك والصرف في غيره من المسكرات، حتى الخمر مع ما فيه من حصول المضار الزائدة فيه على غيره من المسكرات، وعدم وجود شيء مما يؤجد[4] في غيره منها القوة والنَضارة، وغيرهما الحاصلان في الخمر ونحوه، لم تجد وصفاً حاملاً لأهله

---

(١) أي النكاح .

(٢) رواه مسلم عن ابن عمر وعداه البحراني وأحمد ومسلم والأربعة عن ابن عمر انظر كشف الخفاء والإلباس ج٢ ص١٦٤ .

(٣) أي النسائي .

(٤) أي من المنافع التي توجد في الخمر كالقوة ونضارة الأجسام .

على ذلك، إلّا ما يجدونه من السكر المحدود في العرف[1] والشرع.

ومن العلماء من ذكر في أمر الحشيش بعد أن ذكر الأصل في ابتداء استعمال المسلمين له وهو أنه وجده بعض مشايخ الصوفية وهو رجل يسمى بحيدر في جبل كان يتخلّى فيه فيأكله ووجد منه الموجود منه من النشوة والارتياح وجاء [٤ ـ ب] إلى فقرائه وأصحابه. وقد صارت له حال غير حاله الأولى لأنه كان مشغولاً بالخلوة والانفراد وعدم المحاضرة والمسامرة حتى أكل من هذه الشجرة[2]، فانعكست أحواله في ذلك كله وذكر لأصحابه أن هذه نعمة من الله تعالى ساقها إليهم وأخذ عليهم المواثيق ألا يظهروها لغير الفقراء ولا يكتموها منهم وأن يزرعوها ويغرسوها عند قبره إذا مات وبعد ذلك ظهر في الناس. وكانوا في ابتداء ظهورها ينكرون على آكليها ويعدونه في الفاعلين للمسكر المحرم بل مع زيادة دخول في الاسفاه والإسقاط حتى مضى على ذلك زمان وانتشى آكلها في الناس وعملوا فيها الأشعار وأقاموها مقام الخمر بل مع زيادة في الأعراض المقصود بالانكار:

دع الخمر وأشرب من مدامات حيد
معنبرة حصراً مثل الزبرجد
يعاطيكها ظبي من التحرك أغيد
يميس على غصن من البان أملد
فتحسبها في كفه إذ يديرها
كرقم عذار فوق خد مورّد

---

(١) تتكرر هذه اللفظة وهو بمعنى العادة التي اعتادها الناس.

(٢) قلت لا مجال للمقارنة بين الحشيشة والقات فالأولى من المخدرات الواضحة البينة والقات ليس بذاك.

تـريـحـهـا ادنـى نـسـيـم تـنـسـمـت
فـتـهـفـو إلـى بـرد الـنـسـيـم الـمـورد
وتـشـدو عـلـى أغـصـانـهـا الـورق
في الضحى فيُطربها سجع الحمام المغـرد
وفيـهـا معـان ليس في الخـمـر مثـلهـا
فـلا تسمعـوا فيـهـا مقـال مـفـنـد [٥-١]
هـي الـبـكـر لـم تـنـلح بـمـاء سـحـابـة
ولا عـصـرت يـومـاً بـرجـل ولا يـد
ولا عـبـث الـقـسـيس يـومـاً بـكـاسـهـا
ولا قـربـوا مـن دونـهـا كـل أمـلـد
فـلا نص في تحـريـمـهـا عـنـد مـالـك
ولا حـدّ عـنـد الـشـافـعـي وأحـمـد
ولا أثبـت الـنـعـمـان تـنـجيس عـيـنـهـا
فـخـذها بـحـد الـمـشـرفـي الـمـهـنـد
وكـف أكـف الـهـم بـالـكـف واسـتـرح
ولا تـطـرح يـوم الـسـرور إلـى الـغـد

تم مـا وجدتـه لـلإمـام شـرف الـدين عليـه السلام في تحقيق المسكـر والسكر وتحريم القات.

تحذير الثقات
عن آكل الكفتة والقات

تأليف

العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي
المتوفى سنة ٩٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمـدك اللهم إن مننت على المكللفين من عبـادك بمجـانبـة سبـل الشبهات وحبوتهم بـأن يذودوا النـاس عن أن يحوموا حول حمى المسكـرات والمخدرات وسائر المحرمات.

وأشـد أن لا إله إلاّ الله وحـده لا شريـك له شهـادة أنجـو بهـا من قبيـح المخـالفات. وأشهـد ان سيدنـا محمداً عبـدك ورسولـك الذي أرسلتـه مكملاً لسـائر الحضـرات صلى الله عليه وآلـه وسلم وصحبـه وشيعتـه وحـزبـه حمـاة الـدين الأوفى وكماة فتـح الأرجاء الذين نصروا الحق وأشـادوا فخـره ودمغـوا الباطل وأهله وأماتوا ذكره ما عنيت بحوامد القرائح أرواح القبـول وحركهـا إلى أن ظفرت ببلوغ المأمول.

أما بعد فهذا تأليف شـريف وانموذج لـطيف سميته «تحـذير الثقـات من أكل الكفتة والقات» وسببه أنـه ورد علي بمكة المشـرفة من محـروستي صنعاء وزبيـد أدام الله لعلمائهـا عاطف التـوفيق والتسديـد كتب مصنفـه وآراء مخلفـة وطلب مني التقريظ عليها والتقرير بما فيها من حكم القـات تحليلاً وتحـريماً وتخصيصاً وتعميماً فتصفّحتها فإذا هي متسعـة الفجاج قـويمة الحجـاج سابقـة الأطناب شـامخـة الـذرى وافلة المـرا رافلة وحلي الاتقـان. واضحـة الأدلـة والبـرهان غيـر متباينـة عند التحقيق لاتفـاقها على الحكم وإنمـا استكفيت في الـطريق كما سيتضـح به الصـدر إن شاء الله ينشـرح لكنه اختـلاف استند كـل من طـرفيه إلى أنـه الواقـع في التجربـة والاختبار والمعـول عليه بـالمشـاهـدة

والإخبار فلذلك أظلمت هذه الحادثة القلوب وحق لنا أن نفوض حقيقة الأمر إلى علام الغيوب إذ الحجة اما عقلية أو نقلية أو مركبة منهما والعقلية لا يعتد بها إلاّ إذا كانت مقدماتها يقينية لأنها لا تنتج إلا قطعاً حقاً ولازم الحق حق وهو ما يجزم به العقل بمجرد تصور طرفيها أو بواسطته أو الحس أو كلاهما كالمتواترات والتجريبات والحدسيات والنقلية ما صح نقله عمن عرف صدقه عقلاً وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وتفيد الظن وكذا العلم أن صحبها تواتر مع انتفاء الاحتمالات الآتية ولا يفيده إلا مع ذلك لا غير عند أكثر أهل السنة والمعتزلة والحق انه قد يفيد العلم ولو مع عدم التواتر بمعونة قرينة شوهدت، أو تواترت تؤذن بنفي الاحتمالات التسعة المقررة في محلها، وهي العلم بعصمة رواة العربية لغة ونحواً وصرفاً، وعدم النقل، وعدم المجاز، وعدم الاشتراك، وعدم الاضمار وعدم النسخ، وعدم التقدم والتأخير، وعدم المعارض العقلي الذي لو وجد لقدّم على النقلى قطعاً، فإذا وجدت تلك القرينة المؤذنة بنفي هذه الاحتمالات، أورثت العلم بمضمون الخبر النقلي، وإلاّ لم تفد إلاّ الظن.

وبالضرورة القطعية العلم بحقيقة هذا النبات متعسر، لأنه لا طريق إلى العلم بها إلاّ خبر الصادق، وهو ما يئس[١] منه إلى أن ينزل عيسى على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة وأزكى السلام، أو التجربة، وهي متعذّرة، كما قاله[٢] بعض أفاضل الأطباء، فاني لما سألته عن هذا النبات، قال لي: إنه يورث مضار منها تصفير الوجه، وتقليل شهوة الطعام، وتفتير الباه، وإدامة نزول الودي عقب البول، فقلت: ما مستندك في ذلك فقال: إخبار المستعملين، فقلت له: ما يكفي، وذكرت له ما يأتي من التعارض، ثم قلت له: لا بد أن تستند إلى حجّة لم يقع فيها تعارض ولا نزاع، وهي التجربة فقال: لا يمكنني لأن التجربة تستدعي مزاجاً وزماناً

---

(١) خ مايوس.

(٢) خ كما قال بعضهم.

ومكاناً معتدلات، وعدالة المجرب، لأنه يخبر عما يجده من ذلك النبات، فلا بد من عدالته حتى يقبل أخباره، وذلك كله متعذر في هذه الأقاليم، لأنها غير معتدلة، وأيضاً فوجود عدل يُقدم على هذا النبات المجهول ليجربه مستبعد، فقلت له: فما الذي تظنه في هذا النبات، فأخذ منه شيئاً، وجلس عنده أياماً، ثم قال: الذي تحرّر [في أمره[1]] لي أنه مجهول، لا يحكم عليه بشيء اهـ.

فنتج من هذا كله أنه لا طريق لنا إلى العلم بحقيقة إلاّ مجرد الخبر المتواتر من متعاطيه بما يجدونه منه، ولم يتم لما علمت مما أشرت إليه من الخلاف فيه والإختلاف، إذ القائلون بالحل ناقلون عن عدد متواتر، إنه لا ضرر فيه يوجد[2] والقائلون بالحرمة ناقلون عن عدد التواتر، أن فيه آفات ومفاسد، منها: إنهُ مخدر ومغيب أوْ مسكر مطرب [فحينئذ][3] فأحد الخبرين كاذب قطعاً مع رعاية العموم سلباً وإثباتاً.

ولما رأيت هذا التعارض أردت أن أكشف بعض أمره بالسؤال ممن تعاطاه، فقال لي إمام الشافعية بمقام خليل الله إبراهيم على نبينا وعليه وعلى سائر الأنبياء والمرسلين أفضل الصلاة والسلام: انه أستعمله لما رحل إلى زبيد وتعز من نحو ثلاثين سنة من الآن، فلم يجد له ضرراً بوجه لا في رطبة ولا في يابسة، وكذلك قال بعض مدرسي الشافعية بمكة المشرفة: إنه أراد في بداية أمره التجرد فأراد تفتير[4] الشهوة فوصف له يابسة، فأكل منه، فلم يجد منه تخديراً ولا غيبة ذهن بوجه، وقال بعض مدرسي الحنفية: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام المكي، فأعطاني قليلاً منه وقال لي تبرك بأكل هذا فانه مبارك، فأكلت منه، فوجدت فيه تخديراً فذكرت له

---

(١) ساقط من ط.

(٢) في ط بوجه.

(٣) ساقط من (ط).

(٤) خ تغيير.

كلام ذينك، فقال: إنّ عندي معرفة بالطب، وبدني معتدل المزاج والطبع، فالذي أدركه بواسطة ذلك لا يدركه غيري، وقد أدركت منه التخدير ودوران الرأس، ولا أعود لأكله أبداً.

وكذا قال بعض الأشراف: إن فيه غيبة عن الحس، وانه استعمله فغاب مدة طويلة لا يدري السماء من الأرض ولا الطول من العرض، وبعضهم قال: إن انضم لأكله دسومة لم يؤثر، وإلا أثر، وبعضهم قال: لا يؤثر مطلقاً.

فعند وقوع هذا الاختلاف والتنافي [ومع عدالة أولئك المختلفين واشتهارهم بالديانة والصيانة وعدم تهمة إليهم في إخبارهم بذلك وكفى بالله حسيباً][1].

حار الفكر فيه، واحجم العقل عن أن يجزم فيه بتحليل أو تحريم، وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف، أنه يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع، بغلبة أحد الأخلاق والطبائع الأربع عليها، وأنه لا يمكن التوفيق بين هذه الأخبار المتناقضة، مع عدالة قائلها، وبعد كذبهم، إلا بأن يفرض أنه يؤثر في بعض الأبدان دون بعض، وإذا فرض صدق هذا الظن، وان هذا النبات يختلف باختلاف غلبة بعض[2] الأخلاط، فوراء ذلك نظر آخر، وهو أن ما يختلف كذلك، هل النظر فيه إلى عوارضه اللاّحقة له، فيحرم على من ضره دون من لم يضره، أو إلى ذات، فإن كان مضراً لذاته، حرم مطلقاً، وإلا لم يحرم مطلقاً، والأول هو الذي يصرح به كلام أئمتنا في غير هذا من النباتات الضارة، فهو المعتمد هنا، وفارق الخمر وغيره من كل مسكر مائع، بأن العلة في تحريمه إسكاره، مع نجاسته، فإذا فرض انتفاء إسكاره، حرم لنجاسته.

---

(١) ساقط من (ط).

(٢) (خ) أحد.

والحاصل أنه لم يثبت عندنا لهذا النبات وصف ذاتي ولا أغلبي من الضرر أو عدمه، ندير الأمر عليه، ونحكم بقضيّته، وإنما الذي تحصلنا عليه من هذا الاختلاف، ما قررناه سابقاً، وهو أنه[1] يتعذّر الجمع بين ، تلك الأخبار، إلا إذا قلنا باختلاف الطباع وليس هذا أمراً قطعياً كما علمت، لتطرق التهم والكذب، إلى بعض المخبرين عنه، بضرر أو عدمه، وتواتر الخبر في جانب معارض بتواتره في جانب آخر بخلافه، فسقط النظر فيه إلى الخبر المتواتر،ووجب النظرفيه إلى أنه تعارض فيه أخبار ظنيّة الصدق والكذب، وقد أمكن الجمع بينها، بما قدمته فتعين المصير إليه، وأنه يختلف باختلاف الطباع، إذ القاعدة الأصولية أنه متى أمكن الجمع، لا يعدل إلى التعارض، وعلى فرض أنه لا يمكن الجمع بذلك لما مر أن بعض المخبرين سلب الضرر عن هذا النبات سلباً كلياً ، وبعضهم أثبته له إثباتاً كلياً، فيجب الإمعان في ترجيح أحد المخبرين بدلائل وإمارات بحسب استعداد المستدل وتضلعه من العلوم السمعية والنظرية الشرعية والإلهية، وهذا شأن كل حادثة لم يسبق فيها كلام المتقدّمين كهذا النبات؛ فإني لا أعرف فيه كلاماً بعد مزيد التفتيش والتنقير في كتب الشرع والطب واللغة، لغير أهل عصرنا ومشائخهم، وهم مختلفون فيه كما ستعلمه، والظاهر أن سبب اختلافهم ما أشرت إليه من اختلاف المخبرين وإلا ففي الحقيقة لا خلاف بينهم، لأن من نظر إلى أنه مضر بالبدن أو العقل حرمه، ومن نظر إلى أنه غير مضر، لم يحرمه، فهم متفقون على أنه إن تحقق فيه ضرر حرم، وإلا لم يحرم، فليسوا مختلفين في الحكم، بل في سببه، فمرجع اختلافهم إلى الواقع، وحيث رجع الاختلاف إلى ذلك خف الأمر وهان الخطب، وعذر من قال بالحرمة لتوهمّه الضرر، ومن قال بالحل لتوهمه عدمه.

---

(١) خ لا يمكن.

ومما يزيد في العذر ما قدمته من تعسر التجربة، فلم يبق تعويل إلا على مجرد أخبار متعاطيه، وقد علمت تباينها وتناقضها، ولزم من ذلك تناقض آراء العلماء وتباينها فيه، لكن مع ملاحظة القواعد الأصولية. لا تعارض ولا تباين كما سأقرره لك، لكن[1] بعد ذكر حاصل الآراء المتباينة فيه وحججها وما فيها ، ثم ذكر ما أختاره فيه وأميل إليه فأقول عنه، ويتضح لك ذلك بذكر مقالاتهم وحججها وما فيها ثم ذكر ما نختاره، ونميل إليه، ، زيادة في الايضاح، ومبالغة في النصح.

فأقول احتج القائلون بالحل بأمور منها: إن الإمام الصفي المزجد[2] كان يقول بتحريمه حكي عنه، ثم أنه اختبره بأكل شيء منه فلما لم [3] يؤثر فيه شيئاً من أسباب التحريم، أفتى بحله فقال: وأما القات والكفتة فما أظنه بغير العقل ولا يصد عن الطاعة وانما يحصل به نشاط وروحنة وطيب وخاطر، لا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل فيتجه أن له حكمه، وان كان العمل طاعة فتناوله طاعة، أو مباحاً، فتناوله مباحاً، فإن للوسائل حكم المقاصد اهـ.

وكذلك أفتى بحله الفقيه الشهاب البكري الطنبداوي[4]، وكان يأكله ويثني عليه، فقال: وأما القات والكفتة فليسا بمغيِّبين للعقل، ولا مخدّرين للبدن، وإنما فيهما نشاط وتقوية وطيب وقت، فان قصد بهما التقوى على الطاعة، فهما مستحبان، لأن للوسائل حكم المقاصد، كما اتفق عليه أئمتنا.

وكذلك أفتى بحله الإمام جمال الدين بن كين[5] الطبري وله في

---

(١) ساقط من خ.

(٢) هو العلامة أحمد بن عمر المزجد توفي سنة ٩٣١.

(٣) خ يرى.

(٤) هو العلامة أحمد بن الطيب الطنبداوي الزبيدي توفى سنة ٩٤٨.

(٥) هو العلامة محمد بن سعيد بن كين المتوفى سنة ٨٤٢.

مدحه أبيات، ومنها: أن المشاهد من أحوال آكليه، أنه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال، ولا يُحدث لهم إسكاراً ولا تخبيلاً ولا تخديراً.

واحتج القائلون بالحرمة بأمور منها قول الفقيه أبي بكر بن إبراهيم المقري الحرازي[1] الشافعي في مؤلفه في تحريم القات: كنت آكلها في سن الشباب ثم اعتقدتها من المتشابهات وقد قال صلى الله عليه وسلم من اتقى الشبهات فقد أستبرأ لدينه وعرضه[2]، ثم اني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني، فتركت أكلها، فقد ذكر العلماء [رضي الله تبارك وتعالى عنهم[3]]، أن المضارات من أشهر المحرمات، فمن ضررها أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه، ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة، وغموم متزاحمة، وسوء أخلاق، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ علي أحد يشق علي مراجعته، وأرى مراجعته جبلاً، وأرى لذلك مشقة عظيمة، ومللاً، وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته، ويطرد النوم ونعمته، ومن ضرره في البدن، أنه يخرج من أكله بعد البول، شيء كالودي، ولا ينقطع إلا بعد حين، وطالما كنت أتوضأ، فأحس بشيء منه، فأعيد الوضوء، وتارة أحس به في الصلاة، فأقطعها، أو عقب الصلاة، بحيث أتحقق خروجه فيها، فاعيدها، وسألت كثيراً ممن يأكلها، فذكروا ذلك عنها، وهذه مصيبة في الدين، وبلية على المسلمين، وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن

---

(١) هو العلامة أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي (من علماء القرن العاشر).

(٢) مقطع من حديث «الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لعرضه الخ. رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن النعمان بن بشير مرفوعاً (كشف الإلباس ج١ ص٤٣٨).

(٣) ساقط من خ.

العلامة يوسف بن يونس المقري[1] إنه كان يقول ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه، ودخل عراقي اليمن، وكان يسمى الفقيه إبراهيم، وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه، وذكر أنه إنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، ثم أنه أكله مرة أو مراراً لاختباره، قال: فجزمت بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج عقب البول له بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات، قال: نعم فقلت له: وما الدليل فقال: ضرره وإسكاره فضرره ظاهر، وأما إسكاره، فهل هو مطرب فقلت نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرّدّ على الحنفية، في إباحتهم ما لم يسكر من النبيذ، النبيذ حرام قياساً على الخمر، بجامع الشدة المطربة، فقلت له: يروون عنك انك تقول ما يخرج عنه مني، وليس فيه شيء من خواص المني، فقال: إنه يخرج قبل استحكامه، وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقري، وكان له معرفة بالطب وغيره، يصرح بتحريمه، ويقول: إنه مسكر، وقد رأيت من أكثر من أكله فجن.

هذا كله ملخص كلام الحرازي، وهذا الرجل العراقي، الذي أشار إليه ونقل عنه حرمة القات، أخبرني بعض طلبة العلم، أنه جاء إلى مكة المشرفة ودرس بها كثيراً، وأنه قرأ عليه وزاد في مدحه والثناء عليه.

ويوافق هؤلاء القائلين بحرمة القات قول الفقيه العلامة حمزة الناشري[2] [ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء كما يدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ[3] خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي][4] في منظومته

---

(١) هو العلامة الفقيه شمس الدين يوسف بن يونس الجبائي الجابري من علماء القرآت والفقه وفاته سنة ٩٠٤ انظر تاريخ البريمي بتحقيقنا ص٢٤٥. البريهي

(٢) هو العلامة الأديب حمزة بن عبد الله الناشري توفي سنة ٩٢٦.

(٣) يعني به كتاب الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع للعلامة السخاوي الآتي وترجمة المذكور في الكتاب في ج٣ ص١٦٤.

(٤) هو العلامة الجليل شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي المتوفى سنة ٩٠٢.

المشهورة[1] وقد أخبرني محدث مكة شرفها الله تعالى أنه قرأها على مؤلفها حمزة المذكور وأجازه بها:

ولا تأكلن القات رطباً ويابساً
فذاك مصير داؤه فيه اعضلا
فقد قال أعلام من العلماء
إن هذا حرام للتضرر مأكلا

وهذا الفقيه [ممن يعتمد عليه نقلاً وإفتاء كما تدل عليه ترجمته المذكورة في تاريخ خاتمة الحفاظ والمحدثين الشمس السخاوي][2]. ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن كل مسكر ومفتر، قال في النهاية[3] ما معناه ان المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار، وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه، كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منها توهم نشاط أو تحققه، فإن ذلك مما يحصل[4] من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، وكذلك يحصل من الإكثار والإدمان على المسكر، حتى الخمر خدر يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ، ودوام التغير للعقل، وغير ذلك من المضار، لكن القات لم يكن فيه من الطبع إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية، لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع، لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين، فلا يظهر الضرر فيها إلاّ مع الإدمان عليها، وهذا يحصل[5]

---

(١) يعني منظومة العلامة الناشري في فضائل البن وقد وقفت على مخطوطة منها وهي بعنوان جلب الزبون في فضائل البون وقد أورد قطعة منها الشلي في السنا الطاهر في ترجمة المذكور. الباهر

(٢) ساقط من ط.

(٣) يعني النهاية في غريب الحديث لابن الأثير.

(٤) ط فصل.

(٥) (ح) يحصل منه.

من الضرر في الأغلب[1] ما في الأفيون من مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط، وإن ضرره أكثر، وفيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع، وتقليل شهوة الغذاء. والباه، ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك، ومنها أن جميع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرّر فيما به قوام الصّحة وصلاح الجسد، من إفساد شهوة الغذاء والباه والنسل، وزيادة التهالك عليه، الموجب لإتلاف المال الكثير، الموجب للسرف، ومنها انه ان ظن[2] أن فيه نفعاً فهو لا يقابل ضرره، ومنها انه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه، من التخدير واظهار الدم وترقيقه ظاهر البشرة مع نبذ الدسوسة من الدماغ والجسد إلى الظاهر، وليس فيه حرارة ولين يدلان ما نبذه من الحرارة واللين، إلى ظاهر الجسد بخلاف نحو الخمر والحشيش، فلهذا كثر ضرره.

هذا حاصل تلك الكتب المصنفة التي وردت علينا في القات، وقد علمت ما اشتملت عليه حججهم من التناقض في الإخبار عن أحوال آكليه، وسببه تناقض أخبار مستعمليه، كما قدمته أول الكتاب، ولما مر عن الطنبداوي ، أنه استعمله [فلم يجد فيه ضرراً وعن الحرازي أنه استعمله][3] ووجد فيه غاية الضرر، وإنما لم أعول على ما مر عن المزجد أنه استعمله لأن في كلامه السابق ما يدل على أنه لم يستعمله، فانه قال: ما أظنه يغير العقل فتعبيره بما أظنه قاض بأنه لم يستعمله، إذ لو استعمله لم يعبر بذلك، بل كان يجزم بأنه لا يغير العقل، لأن الأمور الوجدانية من حيز الضروريات، وإذا وقع هذا التناقض فيه فلا يمكن الجزم فيه بتحليل ولا

---

(١) خ كالأفيون.

(٢) في (ح) فرص.

(٣) سوائط من المطبوعة.

تحريم على الاطلاق، وإنما المخلص في ذلك الجاري على القواعد، أنه يختلف باختلاف الطباع لانه لا يمكن الجمع بين تلك الأخبار المتناقضة، مع عدالة قائلها إلا بذلك، فيتعين المصير إليه كما مر، وإذا كان يختلف باختلافها فمن علم من طبعه أنه يضره حرم عليه أكل المضر منه، ومن علم أنه لا يضره لم يحرم عليه.

فإن قلت يعكّر على ذلك القاعدة الأصولية أن المثبت مقدم على النافي، فإن هذه القاعدة مصرّحة بتحريمه، لإنه تعارض فيه خبران، أحدهما مثبت للضرر والآخر ناف له، والمثبت مقدم لأن مع المثبت زيادة علم، فكذلك القاعدة الفقهية، فإن الأصل عدم الضرر، فالمخبر بالعدم مستند للأصل، والمخبر بوجوده مخرج له عن الأصل [المذكور وقاعدتهم أن البينة الناقلة عن الأصل][1] مقدمة على البينة المستصحبة له، وأيضاً فقد اتفق القائلون بالحل والحرمة، على أن فيه نشاطاً وروحنة، كما مر عن المزجد، ونشأة كما مر عن الطنبداوي، وطيب وقت كما مر عنهما، ثم اختلفوا هل هذا النشاط الذي فيه يؤدّي إلى ضرر والقائلون [بالحل قالوا لا تؤدّي إلى ضرر والقائلون][2] بالحرمة قالوا يؤدي إليه، وما قالوه أقرب بالنسبة للواقع، فإن من شأن النشاط والنشأة الذاتيين، لمطعوم ومشروب، دون العارضين له بواسطة الف أو نحوه، أنهما يؤديان إلى الضرر حالاً أو مالاً، فالأخبار بأنه يؤدّي للضرر معه قرينة أي قرينة [على صدقه] فانه إذا وقع الاتفاق على أن فيه نشأة ونشاطا احتاج من سلب الضرر عنه إلى حجة تشهد له بذلك، ولا حجة له إلّا ما احتج[3] به من مشاهدة آكلية وقد تقرر إن هذا لا حجة فيه، لأنه عارضه اخبار غيرهم بخلاف ذلك، فان احتج انه استعمله، قلنا: عارضك أيضاً من استعمله وأخبر بانه يحصل عنه التخدير وغيره من الضرر،

(١ و ٢) سواقط من المطبوعة.

(٣) (ح) استند إليه.

فثبت بما تقرر أن فيه نشاطاً ونشأة وأن الأصل فيهما بقيدهما السابق، تولّد الضرر عنهما، مع ما مر من تقديم [الناقل عن الأصل على الموافق له وتقديم][1] المثبت على النافي، فهذا كله يؤيد التحريم وموضح لأدلة من قال به، فلم لم تقل به، وما الذي أوجب لك العدول عنه، مع ظهور أدلته هذه التي قررتها وموافقتها للقواعد الأصولية والفقهية كما تقرر، قلت: محل القاعدتين السابقتين من تقديم المثبت والمخالف للأصل، ما إذا وقع التعارض من غير أن يمكن الجمع بين المتعارضين فحينئذ يقدم المثبت والمخالف[2] للأصل لقوتهما على مقابلهما، وأما مع إمكان الجمع بحمل كل من المتعارضين على حالة، فلا تقديم، لأن تقديم أحدهما يستدعي بطلان الآخر، والجمع يستدعي العمل بكل من الدليلين، ولا شك أن العمل بالدليلين أولى من الغاء أحدهما، لأن الإلغاء كالنسخ، وهو لا يعدل إليه متى أمكن غيره، فهذا هو الذي أوجب العدول إلى الجمع بين تلك الأخبار وعدم الغاء بعضها، لتوفر عدالتهم، وعدم ظهور تهمتهم.

وأما النشاط والنشأة فلم يثبت عندي أنهما وصفان ذاتيان لهذا النبات، بل يحتمل أنهما عارضان له، بواسطة إلف أو نحوه، فلم يسعني مع ذلك الجزم بالتحريم، فان قال المحرمون ثبت عندنا أنهما وصفان ذاتيان له، قلنا: إذا استندتم في ذلك للاخبار، فقد مر تناقضها والجمع بينها، مع فرض صدقها، فلا يصح مع ذلك الاستناد إلى بعضها دون بعض، وان قالوا استندنا إلى التجربة [الموجبة للعلم الضروري قلنا لكم ذلك ان وجدت شروط التجربة][3] التي قالها الأطباء من تكرر ذلك، تكرراً كثيراً بحيث يؤدي عادة إلى القطع بإفادة العلم مع عدالة المجرب، واعتدال المزاج والزمن والمكان، ويبعد وجود ذلك وتوفره كله في قطر اليمن مثلاً، لأنه غير معتدل.

---

(١) ساقط من ط.

(٢) خ الناقل.

(٣) ساقط من (خ).

والحاصل أني وإن لم أجزم بتحريمه على الاطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية، لكني أرى أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات، أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحلّ والحرمة على السواء، أو مع قرينة أو قرائن تدل لأحدهما ، وما كان كذلك فهو مشتبه أي اشتباه، فيكون من الشبهات التي يتأكد اجتنابها لقوله صلى الله عليه وسلم «من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه[1]» وبقوله ﷺ «لا يبلغ العبد درجة المتقين[1] حتى يدع ما لا بأس به مخافة ما به بأس»، رواه ابن ماجه ولقوله صلى الله عليه وسلم «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما ويقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن حاتم «لا تأكله فلعله قتله غير كلبك» متفق عليه، وقال له أيضاً في كلبه المعلم وإن أكل فلا تأكل فاني أخاف ان يكون انما أمسك عليّ نفسه» متفق عليه أيضاً. وروى أحمد من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بإسناد حسن: انه صلى الله عليه وسلم أرق ليلة، فقال له بعض نسائه: أرقت يا رسول الله فقال أجل «وجدت تمرة فأكلتها فخشيت أن تكون من الصدقة» وروى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أتى بشيء اشتبه عليه أنه صدقة أو هبة، سأل عنه، وروى الترمذي وحسنة وابن ماجه والحاكم، وصحح إسناده من حديث عطية السعدي أنه صلى الله عليه وسلم قال «لا يكون الرجل من المتقين حتى يدع ما لا بأس به» الحديث.

✓ وإذا تقررت لك هذه الأحاديث وعلمت أن غاية أمر هذه الشجرة أنها من المشتبهات، تعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين، أن تجنب

---

(١) في ط اليقين.

أكلها[1] وأن تكف عنه فـأنه لا يتعـاطى المشتبهات إلا من لم يتحقق بحقيقـة التقوى، ولا تمسك من الكمالات بالنصيب الأقوى.

وزعم أنهـا تعين على الطاعـة ان فرض صـدقـة غيـر دافـع للوقـوع في ورطـة الإثم، على تقديـر صدق المخبـرين بـوجـود الضـرر والتخـديـر فيهـا، فلذلـك لا أوافق من قال انهـا قد تكـون وسيلة لـطاعـة، فتكـون مستحبـة لأن محل إعطاء الوسائـل حكـم المقاصـد، إنما هـو في وسائـل تمخضت لذلـك، بـأن لم تكن وسائـل لشيء آخر، وخلت عن أن يقـوم بها وصف يقتضي تـأكد تجنبهـا، وآكـل هـذه ليس كـذلـك لأنـه قـام بهـا مـا يقتضي التجنب، ممـا أوضحناه وقررناه.

فالصواب تـرك أكلها دائمـاً، ولا حاجـة بالموفـق إلى أن يستعين على طاعته بمـا قال جمـاعة من العلمـاء بحرمتـه، كما نقله عنهم حمـزة الناشـري وغيـره، كيف ودرء المفاسـد أولى من جلب المصالـح، كما أطبق عليـه أئمتنا رحمهم الله تعـالى، ولم تنحصر الاعـانة على الـطاعة في هـذه الشجـرة، بـل لهـا طـرق أيسـرهـا وأولاهـا، مـا أجمعت الأمـة [بـل الأمم حتى من لا يـدين بـديننا][2] على مـدحه والمبـالغة في الثنـاء عليه، وهـو تقليـل الغـذاء بحسب الإمكـان كما في خبـر «حسب بن آدم لقيمات يقمن صلبة»[3] وقـد نقـل إمـام العارفين والفقهاء أبو زكريـا يحيى النووي قـدس‌الله تبارك وتعـالى روحه: إنـه لما رأى الاقسماء، وهي مـاء الزبيب تبـاع في الشام سـأل ما حكمـة اصطنـاع النـاس هذه، فقيـل لـه: أنهـا تهضم الأكـل، فقـال: ولم يشبـع النـاس حتى يحتاجوا إلى هضـم، فانظر إلى ما أشار إليه من هذه الحكمة اللطيفة.

على أن في دعـوى أنها تعين على الـطاعة، نـظراً لأن اعانتهـا ان كانت

---

(١) في ط تجتنبها كلها.
(٢) ساقط من (ط).

لكونها تهضم، فهو مخالف لما اتفقوا عليه، من أنها كثيفة باردة يابسة تصفر اللون وتقلل شهوة الطعام والجماع، وإن كانت لغير ذلك، فهو لآفة ومفسدة فيها، وهذا يساعد من يقول: إن فيها ضرراً، فدعوى استحبابها مع ذلك فيها نظر أي نظر، ألا ترى إلى ما في البخاري وغيره أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله اني تزوجت امرأة وان فلانة قالت أنها ارضعتني أنا وإياها، فأمره صلى الله عليه وسلم بفراقها، وقال: كيف وقد قيل، وفيه، وفي غيره أيضاً أنه لما تنازع سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن زمعة رضي الله، تبارك وتعالى عنهما، في ابن وليدة زمعة الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة، لأنه ولد على فراشه، ثم لما رأى صلى الله عليه وسلم ما به من الشبه البين لسعد[1] قال لزوجته أم المؤمنين سودة بنت زمعة: احتجبي منه يا سودة. فانظر إلى أمره صلى الله عليه وسلم بالفراق في الصّورة الأولى وبالاحتجاب في الصّورة الثانية، ورعا وخشية من الوقوع في المحرم، على تقدير [يمكن][2] وقوعه، وان الغاه الشرع، ولم يعتد به تجده صريحاً فيما قلناه، من أنه يتعين اجتناب هذه الشجرة من باب أولي، لأن ما يحتمل الحرمة فيها أولى ما يحتمل الحرمة في تينك، لأن ما يحتملها فيهما ملغى شرعاً، وما يحتملها في مسألتنا غير ملغى شرعاً، وانظر أيضاً إلى أنه صلى الله عليه وسلم لم يفصل في ذلك، بين أن يكون البقاء في الأولى وعدم الاحتجاب في الثانية وسيلة لطاعة كعفة الزوج بها مع عدم قدرته على غيرها، وكجبر[3] خاطر الولد المتنازع فيه، وعدم تأذيه بالاحتجاب عنه، وأن لا ومثله هذا له حكم العام، لأنها واقعة قولية، وقد قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال [نزلها منزلة العموم في المقال ولا يعارضه قاعدته الأخرى أنه إذا تطرق إليها الاحتمال]

(١) في المطبوعة «لعتبة».

(٢) ساقط من المخطوطة.

(٣) المخطوطة كخبر حامل.

كساها ثوب الإجمال وأسقط بها الاستدلال، لأن هذه في الوقائع الفعلية، وتلك في الوقائع القولية، كما قرر في محله، فعلم من ذلك انه حيث كان الورع في ترك شيء، كان الأولى والمتأكد تركه مطلقاً، سواء أكان وسيلة لطاعة أم لا.

وأعلم أنه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها مما يأتي ، إلا أن العلماء من منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم، بالغوا في إختبار أحوال آكليها، حتى اتفقت أقوالهم على أنها مسكرة أو مخدرة، وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنباتات، فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجربية، فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم، وأما نحن فلم نتحصل على شيء من ذلك، لتباين الأقوال، واختلافها في هذه الشجرة، فمستعملوها يختلفون في الإخبار عن حقيقتها، وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيها، مع أن الفقهاء في الحقيقة لا خلاف بينهم، لأنه إن ثبت ان فيها تخديراً أو إسكاراً فهي محرمة إجماعاً [وإن ثبت انتفاء ذلك كله عنها وانه لا ضرر فيها غير ذلك فهي حلال إجماعاً][1] وإنما الخلاف بينهم في الواقع، فالقائلون بالحل اعتمدوا المخبرين بأنه لا ضرر فيها بوجه، والقائلون بالحرمة اعتمدوا المخبرين بأن فيها ضرراً، وأنت إذا راعيت القواعد لم يجز لك أن تعتمد أحد الطرفين، وتعرض عن الآخر، إلا إذا ثبت عندك مرجح آخر، من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة، أو عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر، ولم نظفر بذلك [كله كما مر ذلك موضحاً مبيناً][2] فلذا وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة، وأن نقول متى ثبت ان فيها وصفاً من أوصاف جوزة الطيب، أو الحشيشة المعروفة حرمت، وإلا فلا.

---

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) ساقط من المطبوعة.

وهذا يستدعي ذكر أوصافهما لتقاس بهما تلك الشجرة، فأقول: أما جوزة الطيب فقد استفتيت عنها قديماً، وقد كان وقع فيها نزاع بين أهل الحرمين، [ومصر][1] وظفرت فيها بما لم يظفروا به، فان جمعاً من مشائخنا وغيرهم اختلفوا فيها، وكل لم يبد ما قاله فيها إلا على جهة البحث لا النقل، ولما عرض عليّ السؤال أجبت فيها بالنقل، وأيدته وتعرضت فيه للرد على بعض الأكابر، فتأمل ذلك فأنه مهم، وصورة السؤال: هل قال أحد من الأئمة أو مقلديهم بتحريم أكل جوزة الطيب أو لا، وهل يجوز لبعض طلبة العلم الأخذ بتحريم أكلها، وان لم يطلع في التحريم على نقل لأحد من العلماء المعتبرين، فان قلتم: نعم، فهل يجب الانقياد والامتثال لفتياه أم لا، فأجبت بقولي: الذي صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد[2] أنها مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكة، واعتمدوه، وناهيك بذلك، بل بالغ ابن العماد[3] فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة، وذلك أنه لما حكى عن القرافي[4] نقلاً عن بعض فقهاء عصره، أنه فرّق في إنكاره الحشيشة بين كونها ورقاً أخضر فلا إسكار فيها بخلافها بعد التحميص، فانها تسكر قال: والصواب أنه لا فرق، لأنها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة، وهو البنج وهو من المخدرات المسكرات، ذكر ذلك ابن القسطلاني[5] في «تكريم المعيشة» اهـ.

فتأمل تعبيره والصواب[6]، وجعله الحشيشة التي أجمع العلماء

---

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) هو العلامة محمد بن علي بن وهب القشيري المتوفى سنة ٧٠٢.

(٣) هو العلامة شمس الدين أحمد بن العماد المتوفى سنة ٨٠٨.

(٤) هو أحمد بن إدريس المتوفى سنة ٦٨٤.

(٥) هو قطب الدين محمد بن أحمد المتوفى سنة ٦٨٦.

(٦) ساقط من المخطوطة.

على تحريمها لإسكارها أو تخديرها مقيسة على الجوزة [تعلم أنه لا مرية في تحريم الجوزة لإسكارها] أو تخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على إسكارها الحنابلة، بنص إمام متأخريهم ابن تيمية[1] وتبعوه على أنها مسكرة، وهو قضية كلام بعض أئمة الحنفية، ففي فتاوي المرغياني[2] منهم المسكر من البنج ولبن الرماك، أي أناثي الخيل حرام، ولا يحد شاربه، قال الفقيه أبو حفص: ونص عليه شمس الأئمة السرخسي اهـ.

وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره، أن الجوزة كالبنج، فإذا قال الحنفية بإسكاره لزمهم القول بإسكار الجوزة، فثبت بما تقرَّر أنها حرام عند الأئمة الأربعة الشافعية والماليكة والحنابلة بالنص، والحنفية بالاقتضاء أنها امَّا مسكرة أو مخدرة، وأصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر، والذي ذكره الشيخ أبو إسحق[3] في كتابه «التذكرة» والنووي في شرح «المهذب» وابن دقيق العيد أنها مسكرة، قال الزركشي: ولا نعرف فيه خلافاً عندنا، وقد يدخل في حدهم السكران، بأنه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم، أو الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الطول من العرض، ثم نقل عن العراقي، أنه خالف في ذلك، فنفى عنها الإسكار، وأثبت لها الإفساد، ثم ردَّه عليه، وأطال في تخطئته وتغليطه.

وممن نص على إسكارها أيضاً العلماء بالنُّبات من الأطباء، واليهم المرجع في ذلك، وكذا ابن تيمية وتبعه من جاء بعده من متأخري مذهبه، والحق في ذلك خلاف الاطلاقين إطلاق الإسكار وإطلاق الإفساد، وذلك أن الإسكار يطلق ويراد به مطلق تغطية العقل [وهذا إطلاق أعم، ويطلق ويراد

---

(١) هو شيخ الإسلام، احمد بن عبد الحليم المتوفى سنة ٧٢٨.

(٢) هو برهان الدين محمود بن أحمد المرغيناني المتوفى سنة ٦١٦.

(٣) يعني الشيرازي.

بـه تغطيـة العقل][1] مـع نشأة وطـرب وهـذا إطـلاق أخص وهـو المـراد من الإسكـار، حيث أطلق؛ فعلى الإطـلاق الأول بين المسكـر والمخـدر عمــوم مطلق، إذ كل مخدر مسكر، وليس كل مسكر مخـدراً، فإطـلاق الإسكار على الحشيشة والجوزة ونحـوهما المـراد منه التخـدير، ومن نفـاه عن ذلك أراد بـه معناه الأخص، وتحقيقه أن من شأن السّكر بنحـو الخمر أنـه يتولـد عنه النشـأة والـطرب والعـربـدة والغضب والحميـة، ومن شـأن السكـر بنحــو الحشيشـة والجـوزة، أنه يتـولد عنـه أضـداد ذلـك من تخـديـر البـدن وفتـوره ومن طـول السكـوت والنـوم وعـدم الحميـة، وبقـولي من شـان فيهمـا يعلم رد مـا أورده الــزركـشي عــلى الـقــرافي، من أن بـعض شـربـة الخـمـر يـوجـد فـيـه مـا ذكـر في نحــو الحشيشــة، وبعض أكله نحـو الحشيشـة يـوجـد فيـه مَـا ذكــر من الخمــر، ووجــه الــرد أن مــانيط بــالـمـظنـة لا يؤثــر فـيـه خروج بعض الأفراد، كمـا أن القصر في السفـر لما نيط بمـظنة المشقـة جاز، إن لم تـوجد المشقـة في كثير من جزئياتـه، فـاتضـح بـذلـك أنـه لا خــلاف بين من عبر في نحو الحشيشة بالإسكار، ومن عبر بالتخدير والإفساد، والمـراد به إفساد خاص هو ما سبق فاندفع به قول الزركشي، ان التعبير به يشمل الجنون والإغمـاء، لأنهما مفسـدان للعقل أيضـاً، فظهـر بما تقـرر صحة قـول الفقيـه المـذكور في السؤال إنهـا مخدّرة وبـطلان قول من نـازعـه في ذلـك، لكن، إن كـان لجهله عذر، وبعـد أن يـطلع على مـا ذكـرنـاه عن العلمـاء متى زعم حلها أو عدم تخديرها وإسكارها يعزر التعزير البليـغ الزاجـر [له] ولأمثـاله بـل قـال ابن تيمية وأقـره أهـل مـذهبـة، من زعم حـل الحشيشـة كفـر، فليحـذر الإنسـان من الـوقـوع في هـذه الـورطـة عنـد أئمـة هـذا المـذهب المعـظم، وعجيب ممن خاطر باستعمال الجوزة مع علمـه بما ذكـرناه فيهـا من المفاسـد والإثم لأغراضه الفـاسدة على تلك الأغـراض التي يحصل جميعهـا بغيرهـا، فقـد صرح رئيس الأطبـاء ابن سينا في «قـانونـه» بـأنـه يقـوم مقـامهـا وزنهـا،

---

(١) ساقط من المخطوطة.

ونصف وزنها من السنبل، فمن كان يستعمل منها قدراً ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل، حصلت له جميع أغراضه مع السلامة عن الإثم والتعرض لعقاب الله سبحانه وتعالى، على أن فيها بعض مضار بالرئة ذكرها بعض الأطباء ، وقد خلى السنبل عن تلك المضار، وقد حصل به مقصودها وزاد عليها بالسلامة من مضارها الدنيوية والأخروية، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب اهـ. جوابي في الجوزة ، وهو مشتمل على نفائس تتعلق بهذا الكتاب، بل هو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة أيضاً، فبعض آكليها يثبت لها تخديراً، وبعضهم لا يثبت لها ذلك، فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها في تأثيرها ، فليحرموا القات، ولا نظر للاختلاف في تأثيرها، لكن الفرق بينهما أن الجوزة نظر فيها وحرمها[1] من يعتد بنظرهم وبتجربتهم، حتى علموا أن التخدير وصف ذاتي لها، فلهذا حكموا بأنها مخدِّرة لذاتها، واعرضوا عمن لم ير منها تخديراً، ولو تم ذلك في القات لألحقناه بها، لكنه لم يتم كما قدمته .

ثم هذا الجواب مشتمل على بيان حكم الحشيشة، وعلى تنقيح الخلاف في أنها مسكرة أو مخدرة، ومع ذلك فلا بأس باعادته مع كلام الناس فيها على حدته لتتم فائدته وتعم عائدته، فنقول: ذكر الحكيم الترمذي في كتاب «العلل» إن الشيطان حين خرج من السَّفينة سرق معه شجرة الكرم، فزرعها ثم ذبح خنزيراً فسقاها بدمه، ثم ذبح كلباً فسقاها بدمه، ثم ذبح قرداً فسقاها بدمه، فحصلت لها النجاسة من دم الخنزير ، وحصل لشاربها العربدة من دم القرد، والحمية والغضب من دم الكلب، فمن ثم ترى السكران تأخذه الحمية ويغضب، بخلاف السكران بالبنج والحشيش والشيكران، وجوزة الطيب والأفيون، فإن هذه الأشياء مسكرة، ولا يحصل للبدن معها نشاط ولا عربدة، بل يعتريه تخديراً وفتوراً، فكل مخدِّر

(١) في المخطوطة (جربها).

مسكر من غير عكس، فالخمر مسكرة وليست مخدرة، والبنج ونحوه مسكر ومخدّر، وممن نص على أن الحشيش ونحوها مسكر، النووي في شرح «المهذب» والشيخ أبو إسحق في كتابه «التذكرة» في الخلاف، والشيخ تقي الدين بن دقيق العيد، وبينت في [شرحي للإرشاد وشرحي للعباب] ، أنه لا خلاف بينهم وبين من قال بأنها مخدرة، لأن المراد بالإسكار في كلامهم مجرّد التغطية، مع قطع النظر، عن قيده المتبادر منه وهو التغطية، مع نشاط وعربدة، وعلى هذا يحمل أيضاً قول ابن البيطار ان الحشيش يسكر جداً، وهو حجة في ذلك فانه كان علامة زمنه في معرفة الأعشاب والنبات يرجع إليه في ذلك محققو الأطباء، وقد امتحنه بعض معاصريه عند السّلطان فجاء إلى السلطان بنبات، وقال له: إذا طلع إليك فأعطه هذا يشمه من هذا المحل، فيتبين لك معرفته أو جهله، فلما طلع إليه أعطاه له وأمره بأن يشمه من الموضع الذي عين له، فشمه منه فرعف لوقته رعافاً شديداً، فقلبه وشمه من الجانب الآخر فسكن رعافه لوقته، ثم قال للسلطان مر من أعطاه لك يشمه من الموضع الأول، فان عرف إن فيه الفائدة الأخرى فهو طبيب، وإلاّ فهو متشبع بما لم يعط، فلما طلع للسلطان أمره بشمه من ذلك الموضع، فرعف، فقال له: اقطعه فحار وكادت نفسه تنفلت[1] فأمره أن يقلبه ويشمه ففعل فانقطع رعافه، فمن ثم زادت مكانة ابن البيطار عند السلطان، وانقطعت أعداؤه وحساده، وغلط صاحب المفتاح في شرحه للحاوي الصغير، في أمرين أحدهما قوله: إن الحشيشة نجسة إن ثبت أنها مسكرة مع أنها مسكرة بالاتفاق على ما مر، فإن السّكر معناه تغطية العقل، ومنه قوله تبارك وتعالى ﴿إنما سكرت أبصارنا﴾ قال ابن العماد: وكأنه توهم أن المخدر لا يكون مسكراً وهو خطأ، وهذا الخطأ حصل أيضاً للقرافي في «القواعد» الثاني: أنه أدعى أنها نجسة على القول بأنها مسكرة، وهذا شيء

---

(١) في المطبوعة تفلت.

لا تحل حكايته عن مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه، وقد حكى الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في شرحه لفروع ابن الحاجب الاجماع على أنها ليست نجسة، وكذلك نقل الاجماع القرافي في «القواعد» في نظير الحشيش فقال: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات، بثلاثة أحكام الحد والتنجيس وتحريم القليل، فالمرقدات والمفسدات، لا حد فيها ولا نجاسة، فمن صلّى بالبنج والأفيون، لم تبطل صلاته إجماعاً، ويجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبّة من الأفيون أو البنج جاز، ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما دون ذلك فجائز، فهذه ثلاثة أحكام وقع [الفرق][1] بها بين المسكرات، والآخرين اهـ.

وفي كتاب «السياسة» لابن تيمية، أن الحد واجب في الحشيشة [كالخمر][2] قال: لكن لما كانت جامدة وليست شراباً، تنازع الفقهاء في نجاستها، على ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره،، فقيل نجسة، وهو صحيح اهـ.

وما ذكره القرافي من حل تناول يسيرها، نقله في «شرح المهذب» عن المتولي[3] في جواز تناول اليسير من الحشيش، وهو مأخوذ من قول «التنبيه» وغيره، وكل طاهر لا ضرر في أكله [يجوز أكله][4] ويؤيده قول الشيخين عن الإمام، وقرّاه، يجوز أكل السم، لمن لا يضره، ويجوز بل يجب أكلها عند الاضطرار، إذا لم يجد غيرها، وفارقت الخمر، بأن شربها يزيد في العطش، وأكل الخشيشة[5] لا يزيد في الجوع، وإنما غاية ما فيها أنها تغطي العقل، وتغطيته جائزة لدواء أو نحو قطه عضو متآكل، قال

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) ساقطم من المطبوعة.

(٣) المتولي هو عبد الرحمن بن المأمون المتوفى سنة ٤٧٨.

(٤) ساقط من المطبوعة.

(٥) ساقط من المطبوعة.

الزركشي: ويحرم إطعامها للحيوان لأجل إسكاره[1] وبيعها جائز قطعاً، لأنها قد تنفع لبعض الأمراض كما يأتي، ومحله كما هو ظاهر فيما يتعين للتداوي به، وفيما يجوز تناوله من اليسير الذي لا يضر، وما عدا هذين في صحة بيعه نظر، وقضية قول ابن النقيب[2] لا ضمان على متلفها كالخمر، عدم صحة بيع ذلك، وهو محتمل، وقد نقل الإمام أبو بكر بن القطب القسطلاني عن بعض أئمة أهل الشام فيها: إنها حارة في الدرجة الثانية، يابسة في الأولى، تصدع الرأس وتظلم البصر، وتعقد البطن، وتجفف المني، وذكر فيها منافع، من نحو طرد الرياح وتحليل النفخ، وتنقية الأبرئة[3] من الرأس عند غسله بها، والأبرئة مرض يحدث بسطح الرأس ، وهو قشور بيض ، والعلة في فعلها لذلك ما اشتملت عليه من الحرارة واليبس، فإذا ترجع إلى كونها دواء من جملة الأدوية وتستعمل حيث تستعمل الأودية عند الاحتياج إليها من الأمراض بمقدار ما يدفع الضرر، قال: ولا يستعملها الأصحاء، بحيث ينشأ عند[4] أكلها السبات والخدر، والإساءة والهدر، فإن ما كان بهذه المثابة يتعين اجتنابه، لما يشتمل عليه من المضار التي هي مبادىء مداعي الهلاك، وربما نشأ من تجفيف المني، وصداع الرأس وغيرهما، مفاسد ومضار تفتقر إلى علاج، قال: وقد ذكرها أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي [5] العشاب المعروف بابن البيطار، في كتابه «الجامع لقوي الأودية والأغذية» فقال: ومن القنب الهندي، نوع ثالث يقال له القنب، ولم أره بغير مصر، ويزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة أيضاً، وهو مسكر جداً إذا تناول منه الانسان يسيراً قدر درهم أو درهمين، حتى ان من أكل منه أخرجه إلى حد الرعونة ، وقد استعمله قوم فاختطفت عقولهم، وأدى بهم الحال

---

(١) في المخطوطة لان إسكاره.

(٢) ابن النقيب هو محمد بن أبي بكر توفى سنة ٧٤٥.

(٣) في المخطوطة الأشربة.

(٤) في المطبوعة عنه.

(٥) من أشهر العشابين وفاته سنة ٦٤٦.

إلى الجنون، وربما قتلت، ومما ينفع في مداواتها ، القيء بسمن وماء سخن حتى تنقى المعدة، وشراب الحماض له غاية في النفع، قال: وهي كما زعم من تعاطاها مدة ثم انقشع عن عينه سحاب العمى عن الهدى ، خبيثة الطعم كريهة الرائحة، ولأجل هذا يتخيل بعض من يتعاطاها على تطييبها، بما يسوغ تناولها من السمسم المقشور أو السكر، وما كان بهذه الصفة فان الطبيعة تكرهه لا محالة كما تكره الأدوية ، وإن كانت تؤمل في تناولها حصول الأشفية، وأيضاً فالمأكول منحصر في الغذاء والدواء وليست بغذاء، لأنها لا تلائم الجسد فهي دواء [ماله][1] الدواء، إنما يستعمل حيث تدعو الضرورة إليه، فلا يستعمله الصحيح لاستغنائه عنه، لأنها غير ملائمة للطباع، بل منافرة لما عليه المزاج من الأوضاع، قال: وقد نقل لنا أن البهائم لا تتناولها، فما قدر مأكول تنفر البهائم عن تناوله، وهي مما يحيل الأبدان ويحلل قواها، ويحرق دماءها، ويجفف رطوبتها ويصفّر الألوان، وذكر محمد بن زكريا [الراوي][2] إمام وقته في الطب أنها تولد أفكاراً كثيرة، وأنها تجفف المني، وتجفيفه إنما يكون من قلة الرطوبة في الأعضاء الرئيسة، ومما أنشد فيها:

قل لمن يأكل الحشيشة جهلا يا خسيسا قد عشت شر معيشة
دية العقل بدرة فلماذا ياسفيها قد بعتها بحشيشة

قال: وقد بلغنا من جمع يفوق حد الحصر، أن كثيراً ممن عاناها[3] مات بها فجأة، وآخرين أختلت عقولهم وابتلوا بأمراض متعدّدة، من الدق والسل والاستسقاء، وأنها تستر العقل وتغمره ومما أنشد فيها أيضاً:

يا من غدا أكل الحشيش شعاره وغدا فلاح عواره وخماره

---

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) ساقط من المطبوعة.

(٣) المخطوطة تعاطاها.

أعرضت عن سنن الهدى بزخارف ... لما اعترضت لما أشيع ضراره
العقل ينهى أن يميل إلى الهوى ... والشرع يأمر أن تعدد داره
فمن ارتدى برداء شهوة زهرة ... فيها بدا للناظرين عثاره

ولبعض الفسقة، أبيات كثيرة في مدحها حذفتها، لما اشتملت عليه من السفه والإطراء والحث عليها، وقد أنشد بعضهم في الرد عليه فقال:

لا تصغين لمادح شرب الحشيـ ... ـش فانه في القول غير مسدد
وانهض بعزمة ما جد في رده ... في قصده بالسوط جنباً واليد
السكر شر كيف كان فلا تمل ... في مدحه لمن[1] اعتدى لم يهتد
من كان ينكر منكراً فليلتزم ... أن لا يحيد عن السبيل الأرشد
ولقد تراه ضاحكاً أو باكياً ... أو ناطقاً بقبائح لم تشهد
هيهات أن يأتي بفعل صالح ... من ضل عن سنن الرشاد الأمجد
قد ضل من أفتى بحل شرائها ... فيما عزى للشافعي وأحمد
فيها الاهانة بالنعال وبالعصا ... للراعد المهبول والمتعبد
من كف كف الهم عنه بكفها ... أمسى على كف يروح ويغتدي
من حاكم أو عالم أو ناظر ... أو ناصح في فعله متزهد
من كان يطلب أن يفوز فحقه[2] ... أن لا يجوز عن اهتداء المهتدي[3]
وليطرح قول المبيح لأكلها ... وليقترح يوم السرور[4] إلى غد

والأصل في تحريمها ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر، قال العلماء المفتر كل ما يورث الفتور

---

(١) المخطوطة فمن.
(٢) المخطوطة جنة.
(٣) المخطوطة المقصد.
(٤) المخطوطة النشور.

والخدر في الأطراف، وهذا الحديث فيه دليل على ترحيم الحشيش بخصوصه، فإنها تسكر وتخدر وتفتر، ولذلك يكثر النوم لمتعاطيها، وحكى القرافي، وابن تيمية الاجماع على تحريمها، قال: ومن استحلها فقد كفر قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة رضي الله تبارك وتعالى عنهم لأنها لم تكن في زمنهم ، وانما ظهرت في آخر المائة السادسة، وأول المائة السابعة، حين ظهرت دولة التتاز، قال الرافعي رحمه الله تعالى في الأطعمة: وفي بحر المذهب ان النبات الذي يسكر وليس فيه شدة يحرم أكله، ولا حد على آكله، ولا نعرف في ذلك خلافاً عندنا، وقال في باب الشرب: وما يزيل العقل من غير الأشربة كالبنج، لا حد في تناوله، لأنه لا يلذ ولا يطرب، ولا يدعو قليله إلى كثيره اهـ. قول الماوردي[1] النبات الذي فيه شدَّة مطربة، يجب فيه الحد ضعيف، وإنما الواجب فيه التعزير، ولا يقاس بالخمر في الحد، لأن شرط القياس في الحدود المساواة، وهذه الأشياء لا تشبه الخمر في تعاطيها، لأنها لا تورث عربدة وغضباً وحمية، والشيكران[2] يزيده شدة وعربدة بالسكر، بخلاف أكل المخدرات فانه وان زال عقله يسكن شره، لفتور بدنه وتخديره، وكثرة نومه، وأيضاً الحشيش ونحوها، طاهرة، والخمر نجسة، فناسب تأكيد الزجر عنها بإيجاب الحدّ، وأيضاً الخمر يحرم تعاطي قليلها للنجاسة بخلاف الحشيش، فانه لا يحرم أن يتعاطى منها ما لا يسكر، فبطل القياس، ونقل القرافي، عن بعض فقهاء عصره : انها بعد التحميص والغلي نجسة ، لأنها انما تغيب العقل حينئذ قال: وسألت جماعة ممن يعانيها، فمنهم من سلمة[3]،ومنهم من قال تؤثر[4] مطلقاً اهـ.

---

(١) هو العلامة علي بن محمد المتوفى سنة ٤٥٠ .

(٢) المخطوطة السكران.

(٣) المخطوطة ابن سلمة.

(٤) المخطوطة نؤرث.

قال ابن الهمام[1] والصواب أنها تؤثر مطلقاً، لأنها في ذلك ملحقة بجوز الطيب والزعفران والعنبر والأفيون والشيكران بفتح الشين المعجمة؛ وهو البنج، وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك الشيخ ابن القطب القسطلاني اهـ.

قال بعضهم [2] وفي أكل الحشيش مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها أنها تورث الفكرة، وتجفف الرطوبات، وتعرض البدن لحدوث الأمراض، وتورث النسيان، وتصدع الرأس، وتقطع النسل والمني، وتجففه وتورث موت الفجأة، واختلال العقل وفساده، والدق والسل والاستسقاء، وفساد الفكر، [ونسيان الذكر[3]] وإفشاء السر، وذهاب الحياء، وكثرة المراء، وعدم المروءة وكشف العورة، وعدم الغيرة، واتلاف الكسب، ومجالسة إبليس، وترك الصلاة، والوقوع في المحرمات، والجذام والبرص، وتوالي الاسقام والرعشة، ونتن الفم، وسقوط شعر الأجفان، واحتراق الدم، وصفرة الأسنان والبخر، وتفتت[4] الكبد، وغشاء العين، والكسل، والفشل، وتجعل الأسد كالجعل[5]، وتعيد العزيز ذليلاً، والصحيح عليلاً، ان أكل، لا يشبع، وان أعطى لا يقنع، وان كلم لا يسمع، تجعل الفصيح أبكم، والصحيح أبلم، وتذهب الفطنة، وتحدث البطنة، وتورث اللعنة، والبعد عن الجنة.

ولنختم هذا الكلام بقاعدتين، أحدهما: أن كل شراب أسكر كثيره حرم قليله، وحد شاربه، والثانية: كل مسكر مائع نجس، وأورد عليهما[6]

---

(١) المخطوطة ابن العماد.

(٢) ساقط من المطبوعة.

(٣) ساقط من المطبوعة.

(٤) المطبوعة ثقب.

(٥) المطبوعة العجل.

(٦) المطبوعة عليها.

٦

الأفيـون، قبل أن يجمـد، فإنـه مسكر مـائع، وليس بنجس قـطعاً، ولا يحـرم يسيره ، بقيده السابق، [ويجاب بـأن المراد بـالمسكر في القـاعدتين المسكـر الحـامي وهو مـا فيه تغليط ونشـاط وطرب وعـربدة وحينئـذ فلا يـرد ذلك لأنـه مسكـر بمعنى مغط للعقـل فقط][1] ، وبيـع نحو الحشيش لأكلهـا، ولـو ظنـاً حـرام، ؛ كبيع العنب لعـاصر الخمـر، خلافـاً للشيخ أبي حـامد[2] رحمـه الله تعـالى، وقولـه: لأنه قـد يتوب الله سبحـانـه وتعـالى عليـه، يجـاب عنـه بـأن الأصل بقاؤه على حـاله، فـلا نظر لتـوهم وقوع مـا يصرفـه عن ذلك، ولـذلك يحرم زرعها، لاستعمال ما لا يحـرم[3] منها، ونص الشـافعي رضي الله تبارك وتعـالى عنه، على وجـوب الاستقـاء[4] على من شـرب خمـراً، وان لـم يتعـد بشربها ، وسبب الوجوب، قيل: مخافـة السكر بهـا، وقيل: نجـاستها، ويـرد الثـاني نص الشافعي رضي الله تبـارك وتعالى عنـه، على أن من أكـل حـرامـاً طاهراً لزمه استقـاءته، فـدل على أن النجاسـة وصف طردي، فـالمعتمد العلة الأولى، وحينئـذ ، فمن أكـل من نحـو الحشيش القـدر المسكـر، لـزمـه استقاءته، يـدل له قـول «المجموع»، والتحقيق من أكـل حرامـاً طاهـراً، لزمـه استقـاءتـه، وكـأن علتـه، أن الحـرام يـورث قســوة القلب، وفي الحـديث الصحيح «لحم نبت من حرام النار أولى به».

نسـأل الله سبحـانـه وتعـالى بخـاصتـه من خلقـه أن يبعـدنـا عنهـا وعن [أشباهها وأن يحفظ علينـا عقولنـا وأديانـا وأن يديم لنـا رضاه في هـذه الدنيـا وإلى أن نلقـاه وأن يجبرنـا من كل فتنـة ومحنـة ويـوفقنـا لسلوك سبيـل الجنـة ويجـر لنا عـظيم المنة][5] انـه جواد كـريم رؤوف رحيم، والحمد لله أولاً وآخر

---

(١) ساقط من المطبوعة.

(٢) يعني الغزالي.

(٣) المخطوطة يحل.

(٤) المخطوطة من التقيو.

(٥) زيادة من المخطوطة.

باطناً وظاهراً والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وأزواجه وذريته وأهل بيته الطيبين الطاهرين صلاة وسلاماً دائمين بدوام رب العالمين ، عدد معلوماته ومداد كلماته، كما يجب له ويرضى تحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً دائماً أبداً إلى يوم الدين.

المستخرجات البيّنات
على تحليل الأشياء المستعملات
من القهوة والطباق والقات

تأليف

العلامة المؤرخ يحيى بن الحسين

بن القاسم بن محمد

المتوفى نحو سنة ١٠٩٩ هـ

حققه واستخرجه

من مسودة المصنف

عبد الله محمد الحبشي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي خلق لعباده، ما في الأرض جميعاً، ثم بعث إليهم رسوله سيدنا محمد، يبين الحلال والحرام، أصولاً وفروعاً، صلى الله عليه وسلم تسليماً طيباً.

أمّا بعد: فانه يسأل كثير من المسترشدين، عن شرب الدخان، الذي عليه اسم التتن، في هذا الزمان، وكثر في الناس شرابه، وغلب عليهم إستنشاقه. فقلت لو كان حراماً لكان أمراً منكوراً، وكان الفاعل له قد أتى شيئاً مخطوراً، مما ينكره العلماء ويجمع على النهي عليه كافة العقلاء، فان أمة النبي صلى الله عليه وسلم هم الأمناء في الجملة به الشهداء، فكيف وعلماؤها لا يرون القطع بتحريمها. بل منهم الكثير من يستعملها.

وعند إرادة بيان حكمها وحل مشتبهها، رأيت أن أذكر ما قد جرى بين الاشتباه في القهوة المشروبة. وما يتبعها من شجرة القات المأكولة بحسب النظر القاصر، والتفصيل الظاهر مستعيناً [أ] بالله على موافقة الحق فيها والبيان بحل مشتبهها والله الموفق للصواب.

فأقول هذه الثلاثة الأجناس، ظهرت واستعملت ، وإن كان أصلها قديماً، فانه كان استعمال القهوة المغلاة، من شجرة البن المعروفة ، وكذلك القات في المئة التاسعة والتتن المشروب من الطباق استعمل دخانه

في سنة ثلاث عشرة بعد الألف وصل بصيبه[1] حكيم من المغرب وقيل من الهند، ووصف منافعه وكان شرب دخانه، في آلة ليس بها الماء بل بوري[2] يابس قال الحكيم وهو أنفع من المشروب في آلة الماء التي جعلها الناس. قال وهو ينفع من البلغم الكامن في الصدر ويقوي اللثّة ويهضم الطعام.

ثم إن أهل اليمن ذروه[3] باليمن، فنبت وكثر، وشجرة التتن موجودة من قديم الزمان لها منافع في كتب الطب مفردة، وشجرته يقال لها الطباق[4]. مذكورة في المفردات من كتب الطب في حرف (الطاء) ولم يذكروا فيه شيئاً من الاستنكار، كما يذكرونه في الذي فيه استنكار، ولكنه لم يعرف فيما مضى شرب دخانه، وإنما [ا]استعمل الدخان في التاريخ المذكور وغلب عليه اسم «التتن» وهو اسم تركي للدخان من حيث كان.

✓ والقات روي أنه كان موجوداً ببلاد الحبشة مستعملاً وانه يسمى بلغة الحبشة طبح.

إذا عرف هذا، في هذه الثلاثة الأجناس، فحصل فيها الاشتباه على بعض الناس، فقال قائل ان القات محرم لأنّه مسكر، والمسكر حرام، لما في الحديث عنه صلى الله عليه «كل مسكر حرام»[5]. وجعل فيه الإمام

---

(١) الصيب: البذور.

(٢) البوري بالباء الموحدة ظرف خزف يوضع فيه التتن بعد ترطيبه بالماء.

(٣) من الذري (معروف).

(٤) كأنها محرفة من اللفظة الأعجمية «التبغ» يقول المعلم بطرس البستاني في محيط المحيط «معرب تباك وهي مدينة من أمريكا الجنوبية قيل أتى بها منها أولاً».

(٥) حديث كل مسكر حرام. أخرجه أحمد بن حنبل والبيهقي وأبو داود والنسائي عن أبي موسى وأحمد بن حنبل والنسائي عن أنس وأحمد بن حنبل أيضاً وأبي داود والنسائي عن ابن عمر وأحمد بن بن حنبل والنسائي عن أبي هريرة عن ابن مسعود (الفتح الكبير ج٢ ص٣٢٨).

شرف الدين[1] مصنفه في كراسة في أيامه، لما وصف الواصف له استنكاره ولا أصل له، قال: الموزعي[2] ان سببه، أن الإمام شرف الدين أستنكر في زمانه، بعض أهل ديوانه، في اختباط كلامه وعدم انتظامه[3] فقال لبعض الحاضرين حضرته: ما لهؤلاء هكذا، فقالوا: هذا من جهة القات وهو من غيره من المسكرات، إلاّ أنهم أرادوا التستير والإغضاء، فقال الإمام شرف الدين: أما إذا كان القات يحصل منه هذا فهو معدود في المسكرات ويحرم أكله، وأمر أن يكتب [ ] إلى اليمن الأسفل بقلع غروسه، والتصريح بتحريمه، فقلعت غروسه، وزالت حال أمره أشجاره ثم عادت على حالها ولم يستمر أمره بازالتها [4].

ولما وصلت تلك المصنفة[5] إلى مكة المشرفة وتناقلتها الأيدي بلغت إلى يد العارف أحمد بن حجر الهيثمي[6] الشافعي، فنظر فيها بعين البصيرة والنظر والفكرة، وسأل وبحث، فمنهم من روى له ما حصل معه سببه الاشتباه، فتخلّص[7] معه النظر، إلى التوسط، وهو: أن القات ليس بحرام ولا دليل على الجزم به في الكلام، بل غايته أن يكون من باب ترك ما لا بأس به حذار انتمائه الناس، وبيّن اختلاف عصره فيه عند ظهور استعماله

---

(١) هو الإمام المتوكل على الله يحيى بن شرف الدين حكم اليمن سنة ٩١٢ وتوفى سنة ٩٦٥ ورسالته المشار إليها هي أول بيان رسمي يكتب عن القات من قبل حاكم يمني (انظرها في هذا المجموع).

(٢) هو القاضي العلامة عبد الصمد بن إسماعيل الموزعي من العلي المورحي في القرن الحادي عشر وقد طبع كتابه ضمن منشورات وزارة الأوقاف بتحقيق الأستاذ عبد الله محمد الجشي.

(٣) الإحسان ص ٢٩ «الانتظام».

(٤) انظر النص في الإحسان في دخول مملكة اليمن تحت عدالة آل عثمان ص ٢٨-٢٩.

(٥) يعني مصنفة الإمام شرف الدين المشار إليها سابقاً.

(٦) هو العلامة شهاب الدين أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي من علماء مصر برع في الفقه وألف فيه المؤلفات العديدة منها تحفة المحتاج شرح المنهاج وغيره توفى سنة ٩٧٣.

(٧) أي انتهى إليه نظره.

وكتب على مصنفه الإمام شرف الدين مصنفة سماها «تخذير الثقات عن أكل الكفتة والقات»[١] وصحح مجرّد الكراهة لا غير لتعارض أخبار الآ له، واضطرابها عنده:

قال: فلما تعارض الخبران رجعنا إلى الكراهة [ ] وأنه يكون من المشتبهات التي من تركها فقد استبرى لدينه كما في الحديث الصحيح «الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات»[٢].

وخالف الإمام شرف الدين في زمانه في تحريم القات، جماعة من العلماء في عصره، منهم ولده العارف عبد الله[٣] بن شرف الدين وصنوة علي بن أمير المؤمنين[٤] وخلائق آخرون.

ولعبد الله قصيدة في القات وخمسها صنوه علي، والشاعر البليغ يحيى بن عوّام الصعدي والسيد أحمد بن طاهر.

وأول قصيدة عبد الله قوله:

ادر غصون يواقيت من القات زبرجديات أوراق وريفات[٥]

---

(١) طبع ضمن فتاوي ابن حجر الكبرى وانظره في هذا المجموع.

(٢) حديث الحلال بين من المتواترات ومتفق عليه وقد ورد بصيغ مختلفة عن النعمان بن بشير وعمر وسلمان الفارسي مرفوعاً.

(٣) هو الأديب العلامة عبد الله بن يحيى شرف الدين ولد سنة ٩١٨ وكان أحد رجال العلم والبحث له عدة مؤلفات قيمة منها شرح نظام الغريب وغيره توفى سنة ٩٧٣.

(٤) هو الأمير العلامة علي بن يحيى شرف الدين ولد سنة ٩٢٧ وأخذ العلم عن والده وأعطاه ولاية العهد سنة ٩٥٢ ثم حدث نزاع بينه وبين أخيه مطهر أدى إلى شقاق كبير وانتهى به الأمر مسموماً سنة ٩٧٨ له من المؤلفات تخريج أحاديث البحر الذخار وغيره انظر مصادر الفكر الإسلامي ص٥٣.

(٥) قلت هذه القصيدة من أشهر ما قيل في القات وقد حدا فيها قصيدة الصفي الحلي التي يقول في أولها:

وقد خمسها وسطرها جماعة من أدباء اليمن أوردهم المؤرخ زبارة في أئمة اليمن الجزء الأول فانظره.

وخمسها من ذكرناه حتى قال عبد الله بن الإمام شرف الدين في قصيدته:

كله لما شئت من دنيا وآخرة   وجلب نفع ودفع للمضرّات

وقال في تخميسها أحد الثلاثة المخمسين قوله:

كل منه مارق مما راق ثم بها   ولا تقل ان مولانا الإمام نهى
ففي الحياة لمن أضحوا به ولهاً   وأكله منه قال المرشدون لها [ ]

تنوير سر اعتكاف الأربعينات(١).

وكان بعض العلماء الوافدين إلى (تعز) على الملك الظافر عامر بن عبد الوهاب بن طاهر(٢) يكنى بأبي هريرة(٣)، أنكر في أكل القات وأفتى بتحريمه، وبلغ الملك عامر ذلك، فقال: أعرضوا كلامه على الشيخ عبد الهادي السودي(٤)، ومهما قاله الشيخ، كان هو المعتمد، فلما وصل الرسول إلى الشيخ، قصّ عليه القصّة إلى أن أكملها، فعند ذلك حصل على الشيخ غيرة وحميّة(٥) بأكل شجرة القات، من غير دليل قطعي ولا قياس شرعي.

وأجاب الشيخ رحمه الله بأن القات حلال، وتحريمه على من أضر به

---

(١) الأربعينات عند الصوفية هي خلوة يعتكف فيها المريد أربعين يوماً منعزلاً عن الناس مفكراً في ملكوت الله.

(٢) هو الملك الظافر عامر بن عبد الوهاب سلطان اليمن له مآثر عديدة وذكر في التاريخ كبير قتل سنة ٩٢٣ غدراً (النور السافر ص١١٠).

(٣) أبو هريرة المذكور لعله العلامة إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي الملقب بأبي هريرة كان من أكابر علماء عصره له ترجمة موسعة في النور السافر ص١٠١ ووفاته سنة ٩٢٢.

(٤) هو العلامة الصوفي محمد بن علي بن إبراهيم السودي عرف بابن عبد الهادي كان من شعراء الصوفية له ديوان شعر توفي سنة ٩٣٢ (انظر النور السافر ص١١٥).

(٥) كذا ولعل هنا سقطا من عند المؤلف نفسه.

كالعسل، إذا ضر شخصاً، فـانه يحـرم على ذلك الشخـص وحـده، لا يحرم على جميع النـاس، ولا نعلم بـأن القـات يتـأتى منـه ضـرر البتّـة، بـالخبـرة والتجربة، عند آكليه، فاندحضت حجّة الخصم وقطعت.

وضَجَّت العلماء بالأصوات بالنقـل والرد عليـه ومما قـاله شهـاب الدين أحمد بن بروي الشاعر هـذا البيت من قصيدة طـويلة بإشـارة من الشيخ رضي الله عنه:

أبـا هريرة فقـد بـان الـدليـل لنـا ... فـاقصر وإلاَّ فـطل طول السمهـريات

وقال الشيخ عبد الهادي [ ]

ألا يـا أهيـل القـات هبوا إلى القات ... فقـد جـاء محفـوفاً بكـل المسـرّات
وقـولوا لمن لم يـأت من سوء حـظه ... تخلفت عجـزاً يـا قبيـل النـدامـات
فـأوقـاتنـا طـابت بـإلمام قـاتنـا ... ونلنـا بحمـد الله كـل السَّعـادات
فأهلاًبمن يجلو الصدى[1] عن قلوبنا ... ولا مرحبا بـاللُّوم من ذي الملامـات
عجيب لشخص ليس يعـرف اسمـه ... يـحـرمـه جـهـلاً بـغيـر دلالات
بـأي كـتـاب أم بـأيـة سـنـة ... يقول حـرام قـوت أهـل الكـرامـات
ومـعشـوق سـادات كـرام ائـمـة ... رقـوا وارتقوا أعلا العلا بـالعنـايـات
وصفـاهم مـولاهـم واجتبـاهم ... أتـانـا ببرهـان جليّ المحجـات
وإلاّ فـان الصمت للجهـل سـاتـر ... وليس إلى فوق الخنى من ضـرورات
ولا سيمـا في دين شـرع محمـد ... ولكن شوم الجهل داعي الفضيحات

وقال في قصيدة أخرى أيضاً قوله:

القـات يجلب لـلأرواح أفـراحـاً ... ويـورث القلب تنـويـراً وإصلاحـا
ويشـرح الصـدر من هم ومن كـدر ... حتى يعـود نـديم الهم مـرتـاحـا
ويقمـع النفس عن كبـر وعن بـطر ... وكم سـرائـر احيـاهـا واشبـاحـا

---

(١) الصدى: العطش وفي معنى آخر الغشاوة.

بمثل هذا حث الأوليا على دوام مأكله نصاً وإيضاحا
هذا وكم فيه من نفع لآكله دنيا ودينا فكن للقات مدّاحا
وإن تجد ظلمات الهم مقبلة ورمت إذهابها فاجعله مصباحا

[ ]

وكذلك القهوة نقل ابن حجر عن عالم من علماء الحنفية تفرداً بالقول بالتحريم، ولم يوافقه أحد على ما قال واحتج بانها مسكرة:

فأجاب ابن حجر عليه وخطّأه، فقال المعلوم عدم الإشكال لقهوة البن، قال ابن حجر فقال له ذلك الحنفي بل هو أشدّ من الخمر قال ابن حجر فعجبت من قوله المخالف لغيره مع أن الحنفية قد قالوا بحل النبيذ[1].

وأمّا التتن فانه أشتبه على بعض الناس شأنه:

فمنهم من قال بكراهيته والأكثر بإباحته.

ومنهم من قال بتحريمه، قالوا: لأنه يحصل لشاربه تغير وسكر، وهذه دعوى ما عرفت كالدعوى على القات والقهوة. وقرر بعض علماء الشافعية في رسالة الكراهة واستند إلى أنه إنفاق مال فيما لا نفع فيه وان تركه أولى لقوله صلى الله عليه وسلم [ ] «لا يبلغ العبد درجة المتيقن حتى يدع ما

---

(١) ألف في شأن القهوة جماعة من العلماء كتباً مختصرة منها:
أنارة النخوة بحل القهوة لابن زياد.
ايناس الصفوة بأنفاس القهوة للعيدروس.
السر المكنون في فضائل قهوة البون لعلوان الحموي.
صفوة الصفوة في حل القهوة لعبد القادر العيدروس.
عمدة الصفوة في حل القهوة للجريري وغيره انظر كتاب (معجم الموضوعات المطروقة) للأستاذ عبد الله الحبشي ص٣٥٧.

لا بأس به مخافة ما به البأس» أخرجه ابن ماجه[1]. ويقول صلى الله عليه وسلم: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك» أخرجه النسائي والترمذي والحاكم وصححه[2]. ولنتن رائحته فكان مثل الثوم ولأن التتن لا يشرب إلاّ بالنّار والنار من أعدائنا.

وإذا تقررت هذه الإستنادات للمذكورين فنقول: إعلم أيها المسترشد أن التحليل والتحريم ليس إلى أحد من الخلق وانما هما مردودان إلى الله تعالى وإلى رسوله صلى الله عليه وسلم، فما حرموه حرمناه وسكتوا عنه سكتنا عنه وما أحلّوه أحللنا وجانب التحليل والتحريم عظيم أمرهما شديد الجزم بهما من غير دليل يستند إليه ولا يقول عليه لقوله تعالى: ﴿**ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون متاع قليل ولهم عذاب أليم**﴾ [3] وقال تعالى: ﴿**لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدلكم عفا الله عنها**﴾[4]..

فإذا كان كذلك فقد عرف أن القطعيات[5] لا تعارض لأنه يؤدي إلى (   ) تكذيبهما جميعا، فما بقي إلاّ أن نحمل رواية من روى باشكال القات على نوع منه دون سائره، لأجل ما أبنّاه لآكليه فإنّه لا يحصل معهم

---

(١) زاد السيوطي في تخريج هذا الحديث بقوله أخرجه الترمذي والحاكم في المستدرك عن عطية السعدي (الفتح الكبير ج٣ ص٣٥٢).

(٢) يقول العلامة ابن الديبع في تمييز الطيب من الخبيث عن هذا الحديث ص٧٩ «رواه أحمد والدارمي والترمذي والنسائي وآخرون عن الحسن بن علي به مرفوعاً وقال الترمذي أنه حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الإسناد.

(٣) الأيتان ١٦ و١٧ من سورة النحل.

(٤) الآية ١٠١ من سورة المائدة.

(٥) القطعيات: عند الأصوليين تأتي على معنيين احدهما نفي الإحتمال أصلا والثاني نفي الاحتمال الناشيء عن دليل.

ذلك وقد اشتهر عندهم، ان نوعاً منه هو الضار يعرف في بلاد الجبامي[1] بقرب من بلاد جبلة وفي جبل صبر[2]، بقرب بلاد (تعز) في بلاد اليمن، والضرر فيه من نسبته أي دمته[3] يخرج ، فيحصل نوع من النشاف[4] لا من السكر إذا أكثر منه، مع أن كاتب الأحرف لا يجد من أكله شيئاً من ذلك المدعى فيه من السكر أصلاً، وإنما فيه برودة مما يستدعي الماء، ولنا ثبتت البلاد الحارة[5].

ورأيت[6] [ ] في ورقة قديمة لبعض العارفين يقول فيها أنها شجرة مباركة وانها ترق القلوب وان أصلها من الحبشة وكانت تسمى طبح باللغة الحبشية، ولذلك أسلم النجاشي لأن من شأنها رقة القلب أنتهى كلامه.

ثم ان القات ذكروا أن فيه منافع عظيمة لأهل الانقطاع فانه يقلل شهوة النكاح لأجل سلسه للمني، وخروجه بغير شهوة فيقل بسبب ذلك داعي الشهوة، ويبقى صاحبه فارغ القلب عن التعلق بالنكاح، فمع هذا: بأي وجه يقال انه محرم، والأدلة إنما دلت على تحريم المسكر، وما فيه ضرر من

---

(١) نسبة إلى جباح قرية في حصن جعر من وصاب العالي.

(٢) صبر من أشهر جبال اليمن عرف الخصوبة التامة وهو بفتح الصاد وكسر الباء. يقع في سفح منحدرة الشمال مدينة تعز وتعطي جوانبه الزراعات المختلفة قلت ولأحدهم مؤلف في فضائل جبل صبر أسماه مرآة المعتبر في فضل جبل صبر (مطبوع).

(٣) كذا ولعله يريد «تربته».

(٤) فعال من النشف وهو الذهاب يقال نشف الغدير أي ذهب ماؤه.

(٥) أي وعندنا ثبت هذا في البلاد الحارة، والله أعلم.

(٦) علق أحد العلماء المتأخرين عن عصر المؤلف ـ وأظنه في الغالب حفيد المؤلف العلامة يحيى بن مطهر بن إسماعيل لوجود الشبه بين خط المذكور والتعليق» يقول:
«ينبغي أن تعلم أنه قد حصل الاتفاق على حصول تفتير في بعض أنواع القات بلا ريب فصار مظنة مع أن الأصل الإباحة إلا أن هذه الفضلات بنواح كثيرة من أهل الدين من مفارقتها ويحسم كثير من أهل الأمر من اظهارها في مقاماتهم حتى العمال الظلمة كالفقيه حسين الآنسي عامل الإمام المهدي العباس بصنعاء فانه كان يظهر بمقامه التتن».

السمومات لا غير ذلك من الأشجار التي لا ضرر فيها، فانها مباحة، لأن أصل الشجر الإباحة بالاجماع، لا يحرم منها شيء إلاّ ما هو مسكر أو ضار، وقد بين الأطباء في كتب المفردات ما فيه ضرر، وما هو مسكر، كالأفيون والجوز الهندي والشهدانج ويسمى القنب[1] وهو الحشيش [ ] الذي يغيّر حتى دخان الحشيش هذا المسمى في كتب الطب القنّب فانه مغيّر، وكذلك البنج[2]، فانه مخدر مخذل [ومثله الأفيون][3]، وهذا جميعه حرام لحصول الإسكار والتفتير والإضرار.

وقد ذكر الأطباء أشياء من المضرات والمسكرات حتى أنهم ذكروا أن المسك والعنبر يسكر لمن أكله[4].

وأما الضرر اليسير، مع اختلاف الطبائع، فلا يقتضي التحريم أصلاً، دليله العسل فأنه يحصل للمحرورين، أهل الصفرا منه ضرر. وأكل الشعير لمن لم يعتده، يحصل منه النفج[5] وغير ذلك كثير.

وأما الاحتجاج، بان التتن لا يصلح إلا بالنار، ، والنار من أعدائنا فحجّة واهية، لأنّه يلزم، في سائر الطعامات، فأنها لا تصلح إلاّ بالنار فيلزم تحريمها، أو كراهيتها، ومعلوم خلافه، وكذلك التدخين بالعود الهندي.

---

(١) يقول الملك المظفر الرسول «القنب ويقال له القنب الهندي نبات يسكر جدّاً إذا تناول منه قدر درهم» انظر المعتمد ص٤٠٠.

(٢) في المعتمد ص ٣٦ «البنج تحرك جنوناً وسباتاً وينبغي أن يحتنبا معاً».

(٣) من هامش المخطوطة.

(٤) علق المؤلف على قوله هذا في هامش المخطوطة بقوله:

«وكذلك التانبول مع جزء يسير من الكلس أي النورة ذكر في مفرداتنا ابن البيطار وما لا يسع الطبيب جهله» أنه يقوم مقام الخمر وغير ذلك من المسكرات» قلت كثير من الناس يستعمل هذه المادة ولا يظهر عليه شيء من السكر والله أعلم (محقق).

(٥) النفج بالنون والفاء الموحدة ـ في عامته أهل اليمن هو البثور.

قال صاحب الرسالة وكلامنا ليس لنفس الشجرة، إنما كلامنا في شرب دخانها، فانه يلزم أن يفتح فاه [ ] من أعلى التنور، إذ لا فرق، وهو يقال له هذا حجة عليك بجواز شرب الدخان لأن فتح الفم له في أعلى التنور جائز بالإجماع، فلا فرق بين دخان ودخان.

ومنهم من قال التتن فيه مفسدة لأنه يشغل عن أوقات الصلاة، ولأن إذا سقطت الجمرة على الفراش مع الشاربين له يلعن التتن فهو ملعون، وجوابه أنه لا يشغل عن الصلاة، إلاّ أن يكون التارك للصلاة من القنات[1]، الذين يتساهلون فيها، ويستثقلونها فهو يتركها سواء شرب التتن أم لا، وأما لعن التتن فلا عبرة به؛ فانه كثير من العامة يلعنون أنفسهم، ودوابهم، حال حراثتهم وعملهم ويسخطون على أنفسهم، وأهلهم ودوابهم وأهل مواشيهم، فهذا جاري مع الجهال من عامتهم، ظاهر فيهم على أنه ليس كل حرام يجوز لعنه، وشتمه، لأجل تحريمه لأنّه جماد، فلا يجوز لعن الميتة ولا لعن النجس كالكلب [ ] ونحوه بالإجماع، فكيف يلعن ما لم يثبت تحريمه، وقد ورد[2] النهي من النبي صلى الله عليه وسلم في غير ما حديث.

وأما قوله لنتن رائحته فكان كالثوم، فجوابه أن الثوم غير حرام بالإجماع، فيجب أن يكون الفرع مثل الأصل، الملتبس عليه في الكراهة لمن يحضر صلاة الجماعة لا غير، على أن رائحة التتن لا نتن فيها كنتن الثوم.

---

(١) المغنيات.

(٢) أحاديث النهي عن اللعن كثيرة ومتواترة منها:

١ ـ حديث لا يلعن حيواناً.

٢ ـ وحديث أوصيك أن لا تكون لعاناً.

٣ ـ وحديث لعن المؤمن كقتله.

٤ ـ وحديث أن اللعنة إلى من وجهت إليه وإلا يقال لها أرجعي من حيث جئت.

إذا عرف هذا فإن التتن المعروف عند شاربيه عديم السكر وعديم الضرر، مع كثرة من شربه وتعاوده، فصحّ كذب من قال أنه يحصل منه السّكر إلاّ أن يصادف علّه، ولهذا فإن من دخل الحمام يثور معه بسبب البخار السومة[1] والغشية، وكذلك عند الحجامة والفصادة في بعض الحالات لا سيما عند الامتلاء، من أثر الطعام ، فكذلك شرب التتن، يجصل مع بعض الناس، إن أتفق نادراً لمن شربه [ ] على الريق، قبل الطعام، فليس ذلك بعلّة في التحريم، والأدلة إنما دلّت على تحريم المسكر أو الضار، كما سبق تقريره، لا ما عداه وإلاّ لزم تحريم كثير من المباحات، ولا قائل به، والسّكر قد عرفت حالته، فإنه ما يحصل به من مخامرة العقل وثقله مع عربدة، وإفساد، وقلة حياء ونقص عقل، وإقدام على المحظور مع طرب، وحدّة جسم[2]، وغير ذلك ولذلك يسمى الخمر خمراً لمخامرته العقل، وهو منتفى في التتن والقات بالضرورة ، فانه لا يوجد شيء من ذلك، ومجرّد الغشيان والسومة، الحاصل، فهو عارض على المعتاد، أو نحو ذلك وكلما زادوا من المباح الحلال على القدر المعتاد، يحصل منه نحو ذلك فليس هذا بعلة في التحريم.

ومنهم من يحتج على تحريم التتن بقوله تعالى: ﴿وحرمت عليهم الخبائث﴾[3] قال هو خبيث، وجوابه أن الآية مجملة لا يحتج بها إلاّ بعد البيان للخبائث، ما هي؟ وقد بينها صلى الله عليه وسلم [ ] فقال الله، مع بيان الله تعالى في بعضها فبيان الله تعالى كمثل تحريم الميتة، والمتردية، ولحم الخنزير[4]، ونحو ذلك، مما ذكره الله في كتابه، وبيان

---

(١) السومة في عامية أهل اليمن هي الإغماء أو الغشيان.

(٢) كذا يقرى جسم وحسم لأن المخطوطة غير معجمة كما أشرنا فيما سبق فيحقق.

(٣) الآية ٥٧ سورة الأعراف.

(٤) إشارة إلى قوله تعالى في أول سورة المائدة ﴿حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله والمختنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾ الآية.

السنة مثل تحريم كل ذي ناب من السبع ونحوه[1]، ثم إن دعوى استخباث التتن مكابرة فليس من المستخبثات، ثم إن سلّم فالعبرة باستخباث الأكثر كما عرف، والمستخبث إنما هو من لا يعتمد على قوله لأنه ادّعاه، ولم يعرف شربه، وإنما هو استخباث عادته المألوفة معه، فإنه لما لم يعتده، تخيّله خبيثاً، من الضرب بالوهم، والظن الكاذب، ولو أنه استعملها لصارت عنده طيبة فكيف ينقلب الخبيث طيباً، هذا محال:

وقد أخبرني الشيخ محمد بن حسن الملاّ الحساوي[2] الحنفي عن جده مفتي بلاد الحسا أنه جعل في التحريم للتتن مصنفة فسألته، ما الذي أحتج به فقال: إن التتن متولد من النار وأكل النار وما ولد منها حرام، كأكل الرماد، والدخان منها فقلت: ينتقض بالنحور بالعود الهندي، فقد بينت جوازه، وفعل النبي صلى الله عليه وآله [ ] وهو دخان[3] يستعمل، وقد يدخل في الفم والأنف حتى يتصل بالجوف حالة البخور، ثم ان أكل ما تولد من النار غير مسلم تحريمه، وإلاّ لزم في جميع الطعامات المعقودة بالنار، لأنه لا بد من اتصال أجزاء الدخان والنار به، ومعلوم خلافه.

قال المذكور: الرماد حرام قلنا له لأنه ضار ويلحق به أكل التراب وأكل التراب حرام، قد جاء في بعض الأخبار النهي عنه[4] وبيان مضرته.

---

(١) مثل أحاديث حكم لحم الضبع وحمر الوحش وتحريم كل ذي ناب ومخلب انظر صحيح البخاري الكتاب ٧٢ الأحاديث ٢٨ و٢٩ ومسلم الكتاب ٣٤ الأحاديث ١١-١٦ وغيرهما.

(٢) نسبه إلى الإحساء مدينة بالغرب من البحرين أول من عمرها أبو طاهر الجناني ١٣ (انظر مراصد الإطلاع ج١ ص٢٦).

وقوله صلى الله عليه وسلم تحفة الصائم الدهن والمجمرة ولحديث ابن عمر كان إذا

(٣) استجمر بالألوة عير مطراة وبكافور يطرحه مع الألوة ثم قال هكذا كان يستجمر رسول الله صلى الله عليه وسلم (انظر صحيح مسلم ج٢ ص٣٠٢).

(٤) قلت ولأحد العلماء مؤلف في تحريم أكل التراب أسماه «نصيحة الأحباب عن أكل التراب» انظر معجم الموضوعات المطروقة في التأليف الإسلامي ص٩٢ وسيأتي حديث أكل الطين حرام.

ثم إن ما سمي من المأكولات والمشروبات إلاّ ويضر كثيره، فإن الشبع الزائد يورث التخمة فيهلك الآكل، وخير الأمور أوسطها مما هو في الأصل مباح ، فلا وجه لما ذكره ، من حصول مجرّد مطلق الضرر، إن اتفق وإنما العلة في التحريم السكر والضرر، فالمسكر تحريم قليله وكثيرة بالنص، كذلك الضار، فلا يحرم منه إلاً ما بلغ إلى الضرر، لا ما دونه كما هو مقتضى [ ] الإدلة.

وقد سئل السيد العارف محمد بن عز الدين[1] المفتي عن التتن لما ظهر في زمانه، فقال في جوابه: إذا لم يكن فيه إسكار فهو حلال من غير إشكال.

والخبر الذي روي فيه عن القاموس[2] لا أصل له، والله أعلم انتهى كلامه.

قال الشيخ محمد بن حسن الملا الحساوي الحنفي: لما أجبت عليه بما تقدم ذكره، ونفيت عن التتن إسكاره وضرره، فقال: التفتير والغشيان قد يحصل لبعض من شربه إذا شرب على الريق، وإذا كظم دخانه ولم ينفخه من فمه.

وجوابه أن ذلك ليس بمقتض للتحريم، لأنه ليس من السكر، الذي يتنابه الطرب والعربدة والإفساد، إلاّ مجرد غشيان [على أن من شربه على الريق، لا يحصل معه، ما ذكره أصلاً، إنما يحصل إذا كظم دخانه ولا ينفخه ولا يحصل، إن حصل شيء من نسبة السومة يخصّه تتن من برع[3]

---

(١) هو العلامة الكبير محمد بن عز الدين بن محمد الشهير بالمفتي أخذ العلم عن جماعة منهم علي بن أحمد الصمري وأحمد بن علان البكري وغيرهما ومن مؤلفات «البدر الساري» توفي سنة ١٠٤٩.

(٢) يعني به كتاب القاموس المحيط للمجد الفيروز آبادي (في اللغة).

(٣) برع مدينة في اليمن وجبل مشهور بالشرق من مدينة الحديدة بمسافة ٦٠ كلم وهو ناحية مستقلة من أعمال لواء الحديدة.

منه في اليمن الأسفل (البقاري)[1] الذي من وادي بقار بنواحي لحج، فأمّا سائر التتن الحميري وغيره، فلا يحصل منه شيء أصلاً، كذلك القات الجباجي][2] فذلك مقصور في الكظم، وفي حالة الكظم للدخان، فيتوقف ذلك عليه وفي سائر الطعامات إذا زادت، وكما في الدخان الكثير، إذا كثر في المنزل ولم يجد متنفساً، فإنه يهلك صاحبه.

قال بعضهم: إن التتن يرى من يشربه يختفي [ ] ويتوارى عن نظر من يحسن منه نهيه، كما يتوارى العاص في عصيانه، وجوابه: إن هذه علّة عليلة لوجهين أحدهما: أن تلك المواراة، ليست لتحريمه بل لأجل تحريج بعض أهل الأمر عن شربه، والثاني: أن الأكثر لا يتوارى فقد صار شربه جهاراً.

ومنهم: من يحتج أن صاحبه لا يزال مقبلاً لقصبته[3] ضحى وعشيا، ولأجل أن اسم الذي يجعل فيه التتن (بوري)[4] مشتق من البوار فصاحبه بائر، وأجيب بأن وقوعه في الفم، ليس بتقبيل أصلاً، وإنما هو يشرب كما يشرب الماء من رأس الإنا ضحى وعشيا، وإلاَّ لزم المحتج في شرب الماء، وهو خلاف المعلوم [ثم ان العقل ليس له مجال في التحليل والتحريم أصلاً وإنما التحليل والتحريم للشرع][5]، وأما اتفاق اسم (البوري) وانه يلزم منه ما لزم من الاشتقاق بأن صاحبه المعلّق بشربه يكون بائراً، فليس بحجة لأن الأسماء لا تعلّل.

هدية

(١) تعرف الآن بأرض الباقري بالقرب من مدينة الحوطة من جهة الشرق بلحج أنظر «هدية الزمن في أخبار ملوك لحج وعدن ص٩».

(٢) ما بين المعقوفتين زيادة من هامش المخطوطة بخط المؤلف رحمه الله.

(٣) يعني قصبة المداعة (النارجيلة).

(٤) سبق شرحه، وزاد صاحب محيط المحيط والبورية قصبة من النحاس منعطفة الرأس ينفخ بها الصائغ).

(٥) زيادة من هامش المخطوطة (للمؤلف).

ثم ان (البوري)[1] ليس باسم دم [ ] فقد يقال بضاعة فلان بائرة وليس بدَم له، ؛ على أن (البوري) في اللغة اسم للحصير المنسوج الذي يفترش، فيلزم أن لا يجلس عليه، لأنه يلزم أن من جلس عليه أن يكون بائراً، وهذا مخالف للمعلوم[2] ، فقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على الحصير كما في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم دخل بعض البيوت فصلى على حصير[3] طال ما لبس الحديث [وفي سنن أبي داؤد عن أبي سعيد الخدري قال رأيت واثلة بن الاسقع في مسجد دمشق بصق على البوري ثم مسحه برجله فقيل له قال لأني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم، يفعله انتهى. قال الشيخ ابن رسلان[4] في شرح سنن أبي داؤد، والبوري هو الحصير].

ومنهم من احتج بالحديث الموضوع الذي روى عن القاموس، نقل عن السيد محمد بن علي الحوثي المعروف بابن عشيش، وهذا السيد كان على رأس الألف، وأدرك مدة ظهور هذا التتن، فحكى المذكور أنه وجد في كتاب القاموس المحيط بعلم الأنام أنه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تخرج شجرة في أرض اليمن، آخر الزمان [ ] يسمى في لسان الفرس تنباق وفي لسان الترك تتن أي دخان، يستعملها الجهال شرباً وليس لهم دليل في ذلك إلاّ لهواً ولعباً، وقد كان، وجدت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى عنها، وذكر أنها تورث الغفلة عن ذكر الله

---

(١) في القاموس والبارية والباريا والباري الحصير المنسوج من القصب (معرب).

(٢) قلت ومنه قول الشاعر الحسن بن جابر الهبل المتوفى سنة ١٠٧٩ معرضاً بأجعل البواري يعني المداعات.

(٣) ومنه حديث ميمونه «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وإنا حذاءه وكان يصلي على حمرة وفي حديث أبي سعيد الخدري «كان يصلي على حصير يسجد عليه انظر صحيح مسلم ج١ ص٣٦٧.

(٤) هو العلامة أحمد بن عبد الله الغزي له مؤلفات منها الفريد وغيرها توفى ٨٢٢.

تعالى، وتقل الإيمان في قلوب المؤمنين ويقع على القلب من دخانها غشاوة سوداء، ورق تلك الشجرة مثل آذان البغل، انتهى ما ذكره بلفظه.

فهذا لا يصح كما ذكره السيد محمد بن عز الدين المفتي ولأنه ناقض أوله آخره، لأنه قال يخرج شجرة آخر الزمان، وقال في آخره، وقد كان وجدت في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأكذب الراوي كلامه بكلامه، فقاتل الله من يفتري الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، ففي الحديث المتواتر الذي أخرجه مسلم أول صحيحه وغيره، عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار[1] وقد ذكره السيوطي في الأحاديث المتواترة[2].

وهذا الحديث قد دخل واضعه تحت الوعيد [ ] فيه، مع أن في لفظة تنافراً ليس هو من لفظ النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يوجد في شيء من كتب الحديث ولا غيرها، مما ثبت فيه طريق يعمل بها والقاموس الذي ذكره لم يوجد فيه أصلاً.

وقد ذكر الفقيه العارف مهدي بن عبد الله المهلاّ[3] انه نسخ القاموس، من أوله إلى آخره، وهو حاضر الحس في مراعاة أن يجيء هذا الحديث الموضوع في التتن المعزو إليه فلم يجده ولم يره من أوله إلى آخره.

ومنه أنه قال يخرج في أرض اليمن وهو لم يخرج من أرض اليمن،

---

(١) انظر باب التحذير من الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صحيح مسلم ج١ ص٦.

(٢) يعني به كتاب الفوائد المتكاثرة في الأحاديث المتواترة تأليف العلامة جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي المتوفى سنة ٩١١ (وهو مطبوع).

(٣) هو الفقيه العلامة المهدي بن محمد بن عبد الله المهلا النسائي الشرفي أخذ عن العلامة الحسين بن محمد بن القاسم وعن المتوكل على الله إسماعيل وغيرهما توفى سنة ١٠٧٠ انظر (ملحق البدر الطالع ص٢١٧).

بل من غيره على يد الحكيم السابق ذكره، من الغرب الجوان، أو من الهند ثم وجد في بعض البلاد.

ومنه أنه قال: قد وجدت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى عنها، ولو كان كما ذكره لما جهل روايته جميع المحدثين ورواة السنن والأخبار.

وقد روى هذا المروي المحكي وعزي إلى (المقنع)[1] للسيد محمد الغزالي، وليس الغزالي سيداً، بل هو عربي[2] [ ] مشهور اسمه محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي صاحب «إحيا علوم الدين»[3] و«الوسيط»[4] في فقه الشافعي و«المستصفى»[5] في أصول الفقه و«المقاصد في أصول الدين»[6] وغيرها من المصنفات.

ورأيت في ساقطة ورقة، في بعض الكتب، يقول فيها ما لفظه:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا أبا هريرة يأتي أقوام، في آخر الزمان يشربون الدخان، ويقولون هم من أمتي وليس هم من أمتي، وفي بعض اخبار أنهم من أهل الشمال، وهو شراب الأشقياء وهي شجرة مرة خلقت من بول إبليس انه ليس لك عليهم سلطان، إلا من اتبعك من الغاوين، والمراد بهم الذين يشربونها، وهم الغاوون، وقوله تعالى حين

---

(١) يعني كتاب «المقنع» وليس للغزالي مؤلف بهذا العنوان والله أعلم انظر على سبيل المثال كتاب «مؤلفات الغزالي» للدكتور عبد الرحمن بدوي.

(٢) بل فارسي وفي نسبته الطوسي من قرى خراسان.

(٣) اختصره الإمام يحيى بن حمزة في التصفية وقد تكررت طبعاته أقدمها سنة ١٢٦٩هـ انظر مؤلفات الغزالي لبدوي ص٢١٢.

(٤) من كتب الغزالي الفقهية المهمة عليه عدة شروح وقد طبع أخيراً في مجلدين.

(٥) طبع سنة ١٣٢٢ في مجلدين (المصدر السابق ص٢١٧).

(٦) هو المعروف بمقاصد الفلاسفة طبع سنة ١٣٣١ هـ.

خالف أمر ربه فقال له ﴿أهبط[1] منها فإنك رجيم وإن عليك اللعنة﴾ فدهش وحار من خوف ربه فسأل مسكراً أهل الدنيا فلم يدر ما يقول، فعند ذلك بال إبليس ، فخلقت من بوله ، فكيف من شرب بول الشيطان، وقال عليه الصلاة والسلام [ ] حين سئل عن زرعها وغرسها ونقلها من بلد إلى بلد لعن الله زارعها وناقلها، وناقد ثمنها، وغارسها ملعون ، وهي أشد من الخمر، لأن الخمر كان أحل في الإسلام إلى سبع مرات إلاّ هذه الشجرة، فانها لم تحل في الإسلام، ثم قال بآخره، هذا منقول من تفسير المقنع، أنتهى بلفظه الحرف بالحرف، فهذا باطل موضوع لا أصل له ولا يعرف هذا التفسير ،ولا صاحبهورواية المجهول لا يعمل بها، مع إنا بحثنا في كثير من كتب الحديث الجامعة، والمسانيد الواسعة، من الست وغيرها من الزوايد ، فلم نجد هذا ولا ما يقاربه فقاتل الله المفتري للكذب على رسول الله ما لم يقله.

ومما يدل على بطلانه أن قوله فيه: ويقولون هم من أمتي وليس هم من أمتي، مشكل لأن العاصي والشارب للخمر، لا يخرج بذلك من أمته صلى الله عليه وسلم ولا من الإسلام بالإجماع [ ] ولا غيره بخلاف الخوارج، وهذا شاهد من لفظ هذا المروي الباطل، يدل انه لا أصل له، ثم ان هذا المقنع ان أراد به الذي ذكر في النسبة الأولى، أنه للسيد محمد الغزالي، ففيه ما تقدم من الكلام.

وأمّا التعليل بأن هذه الشجرة أصل نباتها من بول الشيطان ، نعوذ بالله منه، وأنه بال ونبت التتن منه، فليس بعلّة في التحريم، إن فرضنا صحة

---

(١) كذا والآية في القرآن قوله تعالى في سورة الحجر الآية ٣٤ وسورة ص الآية ٧٧ ﴿فاخرج منها فانك رجيم﴾.

الخبر، كان كما رواه صاحب حياة الحيوان الكبرى في شجرة القنب حيث قال ما لفظه: [1]

حكي ابن آدم عليه السلام لما غرس الكرمة جاء إبليس فذبح عليها طاووساً فشربت دمه فلما طلعت أوراقها[2] ذبح عليها قرداً فشربت دمه، فلما طلعت ثمرتها، ذبح عليها أسداً، فشربت دمه، فلما انتهت ثمرتها، ذبح عليها خنزيراً، فشربت دمه، فلهذا شارب الخنزير، تعتريه هذه الأوصاف الأربعة، أنه أول ما يشربها، وتدب في أعضائه، يزهو لونه، ويحس كما يحس[3] الطاووس، فإذا جاءت مبادىء السكر، لعب وصفق ورقص [ ] كما يفعل القرد فإذا قوي سكره جاءت صفة الأسد فيعبث ويعربد ويهذي بما لا فائدة فيه، ثم ينقبض[4] كما ينقبض الخنزير ويطلب النوم وتنحل عرى قوته، انتهى كلامه[5]، وشجرة الكرم تسمى العنب.

إن قيل كيف حرمت ثم أحلت في الدنيا؟

قيل له من باب النسخ وهو جائز في الشرائع، ولذا كان صلى الله عليه وسلم يأكل العنب، وجميع الأنبياء، وإنما المحرم في الدنيا خمرها، وخمر كل شجر سواها مما يخمر التمر ونحوه، والله أعلم.

ثم أيضاً أن بعض أشجار تنبت من عين النجاسة، مثل الخلال[6] المعروف، فانه ينبت من قرون البقر الميتة في البلاد الحارة الوبية، ، ولم يكن ذلك محرَّماً نجساً، وكذلك ما يعتاد بين الذرائع والأشجار من وضع

---

(١) انظر حياة الحيوان للدميري ج٢ ص٨٨ (مادة طاؤس).

(٢) حياة الحيوان «ثمرتها».

(٣) في حياة الحيوان يحسن بالنون.

(٤) الحيوان «يتقمّص».

(٥) انظر حياة الحيوان ج٢ ص٨٨ ط بولاق.

(٦) هو شجر الأذخر.

السرقين[1] من الغائط والروث، زكّاها بذلك، مما أجمع على جوازه الأمة وهي الروث ويستمد حال وصفه منها.

وللفقيه العارف عبد السلام بن عبد الملك النزيلي سؤال سأل به ابن مطير[2]، عن التتن فقال في قصيدة منها قوله [. . . .]

ما قول مولاي غوث الشام واليمن — بحر المعارف بلا علامة الزمن
فتى مطير علي الخير لابرحت — سحب التحية ثانية بكل هنى
في فتنة عمت الآفاق أجمعها — تهافت الخلق في دُخ[3] من التتن
عرفت أن الذي لا ضر يعقبه — فهو المباح أو المكروه للفطن
وكل ذلك يا ذا الفهم فيه غنى — لكنها وردت عميا من المحن
إذا أتاه ذاك في الصيام فهل — يصان شهره الرضي عن وصمة الدرن

إلى آخرها فأجابه العارف علي بن محمد بن مطير، بقصيدة طويلة منها قوله:

أما سألت وأنت الحبر عالمنا[4] — عن عالم اركسوا في فتنه التتن
فانهم كالسكارى في محبته — تسقيهم نظرا صهبا من الدرن
نسلّم بحل وإن الأصل ذاك فما — كل المباح بممدوح على سنن
حرام أعزوه[5] فيما دونه نبتت — وهي الحرام أو المكروه للفطن

---

(١) السرقين هو السرجين بالجيم ، الزبل بالفارسية.

(٢) ابن مطير المذكور هو العلامة علي بن محمد بن أبي بكر بن إبراهيم بن أبي القاسم بن مطير الحكمي ولد سنة ٩٥٠ وأخذ عن عبد السلام النزيل المذكور هنا وعن الأمين بن إبراهيم بن مطير وغيرهما ومن مؤلفاته «الاتحاف» و«الديباج على المنهاج» وكشف النقاب في النحو وخلاصة الأحرى في تعليق الطلاق بالأبرأ وغيره توفي سنة ١٠٤١ «ملحق البدر الطالع ص١٧٦».

(٣) هو الدخان.

(٤) المذكور هو شيخ ابن مطير كما أسلفنا.

(٥) كلمة غامضة في الأصل.

إن الـدخـان لعين لا بليت بهـا — لكن افطاره للصائمين ثني
لأنهـا لم ترد في بابـة[1] لهـم — كمـا تفيدوننـاه يـا أبـا حسن
وشم مـا ريحه يأتي الدماغ فعل — كـره على راي ذي علم وذي بصـر
إن الـذي خالفوا آداب صـومهم — فـإن خـالقهم عن صـومهم لغني

إلى آخرها ثم تبعها الشيخ أحمد بن علي مطير[2] بقصيدة مثل ما ذكره والده فقال من جملتها قوله:

لا تحسبن نسبة البوري يـا أبتي — للبـوار إلّا لمعنى صح للفطن.[3]
هـذا وليس حرامـا مثل مـا علمت — تلك القـواعـد ان علمت فـاستبن
ولا تفطّر أهـل الصـوم ان شربـوا — مكـان استبيتـا من ذلـك الأجـن
أذاك لا شـك مكروه كمـا ذكروا — المحققـون لشهـر الصـوم ان يحن
لله أدويـة صـحت تـجـاربـهـا — وقـد تكلمت فيها قبـل بـالحسن

إلى آخرها، والشيخ أحمد نظر في عدم فطر الصوم، إلى أنه من جملة الدخان، والدخان غير مفطر، كما نص عليه العلماء، لكنه استدرك ذلك الإطلاق المحققون؛ قالوا التتن يخرج، في جملة دخانه أجزاء متصلة[4] مفطرة، ليست مجرد الدخان لأجل (. . .) واتصاله بالفم واجتماعه، في القصبة، فيخرج أجزاء الصدر معه بخلاف الدخان الفائش، يتلاشى في الهوى، فلم يكن مفطراً، فيحرم شربه ولا تصادم على كل حال والذي قد أفاده هؤلاء الثلاثة، مثل ما ذكرناه، من الكراهة له لا

(١) البابة: عند الفقهاء الوجه أو النوع يقال هذا ليس من بابته أي من نوعه.

(٢) هو العلامة الجليل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن مطير أخذ عن والده المذكور سابقاً وبرع في عدة علوم من مؤلفاته سبيل الصعاب والروض الأنيق ونظم كتاب الأزهار وشرح غاية السول وله رسالة في إدحاض حديث افتراق الأمة توفي سنة ١٠٦٨ انظر مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ص ١٦٣.

(٣) كذا وفيها زحاف.

(٤) الكلمة داخلة في حامية الكتاب وأثبتناها بالمعنى والله أعلم.

التحـريم، إذ لا دليل عليـه، وهـو أوسط الأقـوال ولا يخفى على العلمـاء الـرجال، فـان الحلال بين والحـرام بين، وبين ما ذكـر مشتبهات، لا يعلمهن كثيـر من النـاس فمن تـرك [ ] المشتبهـات فقـد استبـرى لـدينـه الحديث[1]، مع الجزم بالإباحـة وإنما فيـه مجرد الكـراهة، لا غيـر، لعدم[2] والانتفاع به على حد الانتفاع بغيره والله أعلم.

قـال ابن حجر الهيثمي في جـواب سـوالات مـا لفـظه: وأصـل السؤال فيمـا ذكـر من حـرمـة إدارة القهـوة على هـذا: كمـا صـرح بـه في إداره السكنجبين[3] وغيـره وكيفية الإدارة على مـا يتعارفهـا النـاس، واختلفـوا بتلك الكيفيـة، حتى قـال بعضهم: إنهـا تختلف بـاختـلاف الأذواق، وقـال بعضهم انها لا تكون إلّا بقـدح واحد، وقـال بعضهم انها لا تكـون غالبـاً إلاّ مع نحـو رياحين، ومأكل وغناء مخصوص، وآلة مـطربة، وقـال بعضم لا بد مـع[4] من ساق مخصوص وكيفية لوضع أنائرها[5] الـذكر يفـرغ في كأسهـا، وقد أشـاروا إلى بعض ذلـك قالـوا انها تكـون قداح مـع كلمات يتعـارفهـا الشـربـة بينهم، ويؤيد قولـه تعالى: ﴿يتنـازعون فيهـا كأسـاً لا لغو فيـه ولا تأثيم﴾[6] بخـلاف الخمر أي فانهم يديرون فيهـا الكأس على غـاية من اللغو والإثم، والكلمات القبيحـة المتعارفـة بينهم، فإذا أديـرت القهوة الحـادثة الآن كهيئـة إدارة الخمر حرمت إدارتها وإلاّ فلا، وأما شربها فهو جائـز بشرطـه سواء أديـرت كذلـك أم لا فتلك الكيفية التي للخمر ليست محـرمة لأجـل الشربـة، وإنما هي محـرمة لتلك الأفعال المحاكية لشربة الخمر، وليس مـطلق الإدارة حرامـاً اتفاقـاً، فقد

(١) سبق تخريجه في تعاليقنا السابقة فأنظرها.
(٢) كلمة مبهمة.
(٣) السكنجبين: شراب معرب سركه وانكبين بـالفارسيـة ومعناه خـل وعسـل ويـراد به كـل حامض وحلو.
(٤) كذا.
(٥) كذا.
(٦) الآية ٢٣ سورة الطور.

أديــر اللبن في حضـرتــه صلى الله عليــه وسلم وأصحــابــه في مســجــده الشـريف[1]، وأمـا تسميتهـا قهـوة فهـو لا يقتضي تحـريمهـا لأن الأسـامي لا يقتضي نسبتهـا، وتلك الإدارة إنما حـرمت لاستلزامها التشبـه بـالعصـاة، ومن تشبّه بقوم فهو منهم انتهى كلام ابن حجر [ ].

ومن الحجـج على العفو عن هـذه المذكـورة جملة، قولـه تعـالى: ﴿لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسؤكم وان تسألـوا عنها حتى ينـزل القرآن﴾[2] لذلك عفـا الله قال السيـوطي في (الدر المنشـور)[3]، أخرج الشـافعي وأحمد والبخاري ومسلم وأبو داؤد وابن المنذر، عن سعد بن أبي وقـاص قال كـانوا يسألون عن الشيء هـو لهم حلال فمـا يزالـوا يسألـون حتى يحرم عليهم فـإذا حرم عليهم وقعوا فيه.

وأخرج ابن المنذر عن سعـد بن أبي وقاص قـال، قال رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أعظم المسلمين في المسلمين حـرصـاً[4] من سـأل عن شيء لم يحـرم فحرم من أجـل مسألته [قلت ومثله أخرج مسلم في صحيحـه[5] في باب ذكر فضائل النبي صلى الله عليه وسلم وعدد أسمائه][6].

وأخـرج ابن جـريـر وابن المنـذري والحـاكم وصححـه عن أبي ثعلبـة الخشني، قـال قال رسـول الله صلى الله عليه وسلم: إن الله حـدّ حـدوداً فـلا

---

(١) حـديث إداره اللبن عن أنس بن مالـك قـال أن رسـول الله صلى الله عليـه وسلم أتى بلبن قـد شيب بمـاء وعن يمينه أعـرابي وعن يساره أبـو بكـر فشـرب ثم أعـطى الإعـرابي وقـال الأيمن فالأيمن انظر باب استحباب إدارة الماء واللبن في صحيح مسلم ج٢ ص٢٠٩ .

(٢) الآية ١٠١ سورة المائدة.

(٣) انظر الدر المنثور ج٢ ص٣٣٦.

(٤) في الدر المنثور جرما (وهو الصواب).

(٥) صحيح مسلم ج٢ ص٣٣٥.

(٦) زيادة من هامش المخطوطة.

تعتدوها وفرض لكم فرائض فلا تضيعوها وحرم أشياء فلا تنتهكوها، وترك أشياء من غير نسيان[1] ولكن رحمة منه لكم فاقبلوها ولا تبحثوا عنها.

وأخرج أبو الشيخ عن عبد الملك بن أبي جمعة الأزدي قال سألت الحسن عن كتب[2] الكنائس قال لي: ويحكى ما تسأل عن شيء لو ترك في منازلكم لضاقت عليكم ثم تلا هذه الآية ﴿**يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء أن تبد لكم تسوءكم**﴾ انتهى ما ذكره السيوطي في تفسيره[3] [وأخرجه الترمذي في سننه أيضاً].

وفي «مجمع الفوائد» للشيخ علي الهيثمي[4] عن أبي الدرداء قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [ ] ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو، فاقبلوا من الله عافيته، فان الله لم يكن لينسى شيئاً ثم تلا هذه الآية ﴿**وما كان ربّك نسياً**﴾[5] قال رواه البزار[6] ورجاله ثقات، انتهى.

قال القائل: التتن يختص بمزيد صفة مذمومة وهي أن فيه اللهو، وقد نهى الله عن اللهو لقوله تعالى ﴿**وإذا سمعوا اللغو أعرضوا وقالوا لنا أعمالنا ولكم أعمالكم**﴾[7] الآية، وهو صار يلهي عن الطاعات خصوصاً في أوقات الصلوات ويكون سببا للاجتماعات.

---

(١) في الأصل بيان والتصحيح من الدر المنثور ج٢ ص٣٣٦.

(٢) في الدر المنثور ج٢ ص٣٣٦ «كسب» بالسين.

(٣) انظر الد المنثور ج٢ ص٣٣٤ ـ ٣٣٨.

(٤) هو الشيخ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي من علماء الحديث له منبع الفوائد ومجمع الزوائد في الحديث توفى سنة ٨٠٨.

(٥) الآية ٦٤ سورة مريم.

(٦) أحد علماء الحديث وهو ابو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار له المسند مشهور توفى سنة ٢٩٢ (الأعلام: ج١ ص٨٩).

(٧) الآية ٥٥ سورة القصص.

والجواب: إن الآية باتفاق المفسرين نزلت في الغناء فإن قيل لا يقتصر العموم على سببية إلّا بقرينة ولا قرينةتوجب القصر[١]، قيل له لكن هذا غايته الكراهية لا التحريم، فلا حجة عليه؛، على أن في الأعمال ما يلهي، حيث كان في أوقات الصلاة من طعام أو عمل أو خياطة، ولا قائل بأن ذلك يوجب التحريم. وانما لأنّه يحصل بسببه الطرب الزائد فيكون فيه مزيد رغبة، إلى كثرة اللهو به فيلهي عن غيره من المهمات، وأما التتن فلا طرب فيه حتى يكون حكمه حكم الغناء، بل مجرد شرار ودخان وشمّه، ليس فيه إلّا مجرد زوال السآمة والإستنشاق لدخانه كرائحة شمّه كما يستنشق غيره من الدخانات، ولا قائل بأن إستنشاق الدخان حرام، أي دخان كان، حتى دخان عين النجاسة، والعذرة عند بعضهم، كيف وقد قالوا الاستحالة بالنّار مطهرة، مع الأصل شجرة التتن، التي هي الطباق طاهرة.

وأما الاجتماع على غير معصية، فلا قائل بتحريمه، بل ندبه، بل قد فضّل بعض العلماء الاجتماع على العزلة والأعمال بالنيّات.

ومن الحجج القوية أن الله تعالى يقول ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾[٢] فكل شيء في الأرض من الأشجار الأصل فيه الحل، بالإجماع، من كل الأمة، وهذا ضروري، فلا يخرج منه إلّا ما خصّ بدليل قطعي، ولا دليل، ثم إن سلم الدليل، وأنه يجري مجرى الدليل الظني في التحريم كما[٣] من مسائل الاجتهاد التي لا يحكم أحد على أحد فيها من مذهبه الحل، كما عرف من القواعد العلمية، والعامي إذا كان مقلداً لمن يقول بالحل، أو جاهداً لذلك، حكمه حكم من يقول بالحل فلا يعترض عليه، إلّا بحكم عليه، كالتحريم مع إنكاره له، نظيره ما قاله

---

(١) أي القصر على الغناء فقط.

(٢) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

(٣) كذا في الأصل.

العلماء في النبيذ دون المسكر فالمذهب[1] المالكي لا ينكر على الحنفي في التحريم وليس له أن يلزمه مذهبه وهو خلافه، لأن المسائل الاجتهادية هذه (. . . . .)[2] كما هو اتفاق بين العلماء، مع أن الأصل لم يقم فيه دليل يعمل به لا علة الإشكال ولا صحة دليل أثر في التحريم بشيء من ذلك أصلاً، وعلى هذا إذا فرضنا قيام دليل لمن يقول بالحرمة [ ] فليس له أن يقبض زكاته وأعشاره ولا يؤدب عليه في بلاد لا ما انه ليس له أن يقبض أعشاره، فلأنه عنده حرام، وأما أنه لا يؤدب عليه، فلأن المخالف له لا يعتمد التحريم، ولا يراه، ولا يقوله، ولا يعتقده له مذهباً، والإلزام في المسائل الاجتهادية، ما لا يقول به خلاف المعلوم، سواء من قال ان كل مجتهد مصيب، أو من قال الحق مع واحد، أما من قال كل مجتهد مصيب، فظاهر ، وأما من قال الحق مع واحد، فلأن المخالف حكاه مرفوعاً بعد النظر والاجتهاد، فلا إثم عليه، وإذا لم يكن عليه إثم، فلا يجوز الاعتراض هذا هو ما تقتضيه الأصول العلمية، في هذه المسألة والله الموفق للصواب.

وأما وجه الكراهة للتتن فلا يخلو إما أن يكون له رائحة كريهة، جرى مجرى الثوم، وتكون الكراهة مقصورة على المساجد والجماعات والجامع لا غير.

وأما أن يكون لا رائحة له كريهة فيكون وجه الكراهة كثرة الدخان المتصاعد إلى البطن، وليس في الدخان غذاء كالمطعوم والمشروب، فكان أشبه بالضريع، الذي ذكره الله تعالى بقوله ﴿ليس لهم

---

(١) الكلمة غامضة في الأصل وأثبتناها من عندنا.

(٢) هذه الكلمة دخلت في حامية الكتاب ولم تظهر في التصوير . وكثير من هذه الكلمات لم تتضح فأعملنا الفكرة في اخراجها والله أعلم.

طعام إلّا من ضريع لا يسمن ولا يغني من جوع﴾[1] [ ] والضريع هو الشوك؛ والدخان ، لا شك أنه لا يسمن، ولا يغني من جوع والكراهة على هذا تعم كل دخان يشرب، أما من هذا التتن أو من غيره، مثل الزر[2] والمصكى، ونحو ذلك، ومعلوم أن من شرب الزر والمصطكى أنه لا يُنازع فيه المخالف بالجواز، كما لا يخالف في أكلهما صرفاً، وإذا لم يخالف في ذلك لزمه أن لا يخالف، وأكل الطنباق[4] صرفاً، إذ هذا التتن الذي غلب عليه اسم شرب دخانه، هو شجرة الطباق، وهو شجر قديم مذكور في كتب الحكماء من الأطباء.

لم يبق النزاع حينئذ إلّا في الدخان، والدخان لا قائل بتحريمه، من جميع الأمة، إذ قد كان الدخان من الأشجار متصاعداً من وقت خلق آدم، لا يحرم تصاعده إلى الجوف أحد من الأنبياء أصلاً[5]، وهذا من هذا الوادي ، فلم يبق حينئذ إلّا مجرد كراهة استعمال شرب الدخان ، كونه لا يسمن ولا يغني من جوع، لتلاشيه، وعدم تكاثف أجزائه الذي بسببه يحصل الغذاء فهذا [ ] هو الوجه الذي تكون الكراهة ضد الاستحباب .

فالمستحب تركه ان قيل هو ليس بمجرد دخان بل فيه أجزاء تتصاعد وتنفصل بشربه، فهو حينئذ مما يتكاثف أجزاؤه، فيكون فيه بعض غذاء، نظيره ما ينفصل من دخان الصدا، إذا طرح عليه غطاء ، فانه يتكاثف ومنه يعمل بعض أنواع المداد، قيل له: قد ذكرنا كراهته لا تحريمه لهذاالاشتباه،

---

(١) الآيتان ٦ و٧ من سورة الغاشية.

(٢) مادة طيبة العرف تستعمل مع القهوة وغيرها.

(٣) هو علك الروم مادة طيبة الرائحة معروفة).

(٤) ثبت أن أكل الطنباق(التتن) صرفاً مضر بالصحة فيحرم أكله.

(٥) لكن يرد عليه ،فيقال إذا ثبت أن الدخان مضر بالصحة كأنواع السمومات ونحوها فاستنشاقها حرام لوجود الضرر.

ولكـون غذاه إن فـرض أن فيه غـذا لا تطهـر به كـل الجـدوى في الأعين عن الجوع والله أعلم.

إن قيل: وما نؤمنك أن يكون الدلالة أقـوى سبب ثبت بها لقـوله تعـالى **﴿ولا تقولوا لمـا تصف ألسنتكم الكذب هـذا حلال وهـذا حرام﴾**[1] مشتـركة بين من أدعى التحليل أو التحريم.

قيل: هذا صحيح لكن قد تقرّر بالـدليل أن الأصـل في الأشجار الحـل بالاتفاق بين العلماء، ولقوله تعالى **﴿قـل لا أجد فيمـا أوميء إلي محرمـاً على طـاعم يطعمـه إلاّ أن يكون ميتـة أو دماً مسفـوحاً أو لحم خنـزير﴾**[2] الآيـة، فدلّت على أن ما عـدا ذلك الـطعام، ومـا عـدا مـا لحق به من المحـرمات، ككـل ذي ناب من السبـاع، وكل مسكـر وكل مفتـر، بحلال وقـد أحتج بعض العلمـاء على عمومهـا في الحيوانـات والأشجار أيضـاً، والمـدعى للسّكـر في شيء من هـذه مخـالف للضـرورة والـوجـدان[3]، فـظهـر عـدم دليـل على التحريم، مع قيام الدليـل على التحليل، إذ كـل ما قـام عليه الـدليل، صـدق ذلـك معمول بـه ينتج كلمـا دل عليه الـدليل معمـول به. وفي الحديـث كما أخرجه الشيخـان عن النعمان بن بشيـر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنـه قال «الحـلال بين والحـرام بين وبينهمـا أمـور مشتبهـات لا يعلمها النـاس فمن أتقى الشبهات أستبرى لعـرضه ودينـه ودمه. ومن وقـع في الشبهات وقـع في الحـرام كراع رعى حـول الحمى يوشـك أن يواقعـه إلا وان حمى الله محارمـه الحديث [١-٣١].

ولما سئل بعض العلماء الحنفية في وقت خـروجه. فقـال السائـل: هل يحكي عن أقـوال السابقين من العلمـاء، فأجـاب أن الدخـان، من حيث كـان

(١) الآية ١١٦ سورة النحل.

(٢) الآية ١٤٥، سورة الأنعام.

(٣) الذوق أو العرف.

جائـز، ولا فـرق بين دخان شجـرة الطباق، والتي غلب عليهـااسم التتن، أم غيره؟

وقال في الدخان شعرا:

أفتى بــه مــالــك، والشــافعي لنــا وابن حنبــل والنعمــان مــذهبنــا

أنهم أفتـوا بذلـك في أصـل الـدخـان[١] ، ولا شـك أن الـدخـان ليس حراما بالإجمـاع كافـة، فانـه ما من أحـد سأل عنـه من السابقين والآخـرين إلاّ وجـوابهم وفتواهم بـأنه حـلال، ولا شك وأفعـالهم في كل عصـر تدل عليـه، فان التدخين بالبخورات[٢] وأنـواعها، من العـود الهندي والعنبـر، قد فعله صلى الله عليه وسلم، وتدخّن به واستنشق رائحته، مـع أن العنبر كثيـرة ـ كما ذكـره الأطباء ـ مسكر، ولم يمنع دخانه لأن دخانـه، له حكم آخر وكـذلك [مـا أعتيد في أفضـل الأماكن[٣] من تـدخين اللّبان[٤]، في المسـاجـد، واستنشـاقـه مـع حـدته ودخـوله الجـوف حتى تطبـع في الثيـاب رائحتـه، ولم يمنـع في ذلـك واحد][٥].

إن قيـل ان دخـان الحشيشـة المسكـرة المسمـاة [بـالقنب ذكـرهـا ابن البيـطار وقال مسكـره انتهى وذكر كثيـر من الناس أن دخـانها][٦] مسكـر، لكن أصل استعمال عينهـا مغير، فهـلا كان الـدخان حـرامـاً من الأعيـان المسكرة، قيـل له (. . .) ذلـك فما كـان دخانـه كأصله كـان حرامـاً كشجرة الشهـدانـج [التي هي القنب][٧]. فـأما غيـرها فـلا، على أن أصل شجـرة [ ] التتن

---

(١) أي من حيث هو دخان غير مجرّد غير مضر.

(٢) انـظر ـ مثلاً ـ أحـاديث التعـطر من سنن الأنبيـاء وحـديث كـان النبي لا يـرد الـطيب وغيـرهمـا وأنظر باب استعمال المسك في صحيح مسلم.

(٣) يعني الحرمين المحرمين مكة والمدينة.

(٤) هو العلك معروف.

(٥) زيادة بخط المؤلف على هامش المخطوطة.

(٦) زيادة كسابقتها.

(٧) زيادة كسابقتها.

المسمى بالطباق باجماع الأطباء أنها غير مسكرة إذ لم يكن استعمال أصلها من السكر، فبالأولى دخانها، فانه حلال، وإلاّ لزم تحريم جميع الدخانات من أنواع العود والحطب، فأمّا أن يجعل للموقد على الطعام لثامة تمنع دخول الدخان، حتى خياشيمه، وجوفه، ويمنع الوقيد من الأصل وهو مخالف للضرورة.

ويعترض بأن فرقاً بين دخان ما يتصاعد عند الوقيد وبين ما يشرب شرب الدخان، فان المشروب أكثر من الصاعد بغير شرب ، وجوابه: إن الكثرة والقلة ليست فارقة، إذا كان هو المستند إلى المنع، من الدخان، فان قد حصل الاتصال بالجوف وساء كثر أو أو قل ، بل الوقيد الكثير قد يتصاعد منه شيء كثير، وبالضرورة دخوله الجوف.

ولم يبق المرجع إلا علة الإسكار فإن وجدت في شيء من الأشجار فعندها التحريم حاصل، وإن لم توجد فلا تحريم، هذا ما تقتضيه القواعد التي لا تخفي على العلماء، والله أعلم بالصواب.

قال صاحب الرسالة أن التتن بدعة لأنه [ ] لم يعرف وقت النبي صلى الله عليه وسلم، كان حراماً إذ كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار كما يروى في حديث[1].

والجواب ان الحديث لأ أصل له[2] ثم إن البدعة المحرمة التي هي بدعة المخالفة للشريعة، مثل ان يحرم الشارع شيئاً يبتدع خلاف قوله صلى الله عليه وسلم، مثل تحريم لبس الحرير فلبسه بدعة لأنه يخالف

---

(١) حديث كل بدعة ضلالة رواه الترمذي وأبو داود وصححه الأول من حديث العرباض بن سارية مرفوعاً (كشف الخفاء والإلباس ج٢ ص١٥٨).

(٢) كذا عند المؤلف رحمه الله، وقد سبق تخريجه قبل قليل. نعم ذكر العجلوفي في المصدر السابق حديث كل بدعة ضلالة إلا بدعة في عبادة قال فيه (يعني سنده) القارىء متهم بالكذب.

لنهيه[1] صلى الله عليه وسلم، ومثل نهيه عن (. . .) الحلوية وعن المزابنة[2] عن بيع وشرط، وعن بيع أم الولد [ومثل تشبّه النساء بالرجال في اللباس ونحوه والعكس تشبّه الرجال بالنساء لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك في الحديث الصحيح[3]،[4] ونحو ذلك من المناهي فان خالف هذه فهو مبتدع.

وأما مجرد حدوث صفة شيء بعده صلى الله عليه وسلم ليس من البدعة، وإلّا لزم تحريمه، ما الاجماع على جوازه، مما لم يحدث في وقته صلى الله عليه وسلم منها المرقعة طعام، فانها حدثت بعده صلى الله عليه وسلم. ومثل لبس النعال المخيّطة، فان الذي كان زمنه صلى الله عليه وسلم وكان هو يلبسه النعل الذي يستعملها البدو والعرب. فها الشراك من السيور والطبق من جلود، تدخل بين الأصبعين فيلزم أن المخالف له صلى الله عليه وسلم بذلك، قد ارتكب بدعة، لأنه لم يكن زمنه صلى الله عليه وسلم، كمثل المخاد من غير الجلود، يلزم أن تكون بدعة، والذي في زمنه صلى الله عليه وسلم مخاد من جلود [ ] ومثل كسوة الكعبة كانت من جلود، ومثل الدّور والسقف يلزم أن تكون بدعة، لأنه كان صلى الله عليه وسلم بيوته أرضية غير معلاة، ومثل الطاسات التي تضرب لأن زمنه إنما كانت الطبول فقط، وغير ذلك مما يكثر تعداده، مما حدث بعده، ولم يكن في زمنه، وبالإجماع أن ليس ببدعة لعدم مخالفته للشريعة وعدم النهي

---

(١) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافها» أخرجه مسلم من حديث حذيفة بن اليمان.

(٢) المزابنة: بيع معلوم القدر بمجهول القدر من جنسه أو بيع مجهول القدر بمجهول القدر كبيع الرطب على النخل بتمر مجذوذ عُلم مقداره.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء أخرجه أحمد بن حنبل وأبو داود والترمذي والبيهقي عن ابن عباس.

(٤) زيادة من هامش المخطوطة بعلم المؤلف نفسه.

عنه، وإنما هو في المباح الذي لم يكن استعماله، ولا وجوده في زمنه صلى الله عليه وسلم فاعرف ذلك:

قال صاحب القاموس[١] والبدعة بالكسر[٢] الحدث في الدين بعد الاكمال، أو ما أستحدث بعده صلى الله عليه وسلم من الأهواء والأعمال، جمع بدع،انتهى كلامه، فانظر كيف قال: الحدث في الدين أي الذي يخالف ديناً آخر غير الدين الأول بعد كمال، وقال ما استحدث بعده صلى الله عليه وسلم من الأهوى والأعمال فقال من الأهوى، والأهوى إنما بالباطل المنهي عنه، في قوله تعالى ﴿فلا تتبعوا[٣]﴾.

فأمَّا مجرد الحدوث ، وليس بمخالف في الدين، ولا كان هوى فهو غير بدعة، بل من المباح الذي لم يرد في تحريمه دليل، والأمر ظاهر والله أعلم [وقال صاحب (. . .)[٤] وقد صرح علماؤنا رحمهم الله، بتحريم أكل الطين استدلالاً بقوله صلى الله عليه وسلم «أكل الطين حرام على كل مسلم» أخرجه الديلمي في الفردوس[٥] مع كونه أهون حالاً من الدخان[٦] وأقل مضار، فإن استدلالنا على كراهة ما نحن فيه، بطريق الدلالة، والجامع الخبري، والجواب لا ضرر في التتن أصلاً بل فيه منافع للبلغم، وهضم الطعام وغيره كما ذكره الحكيم الواصل به فانتقض القياس عليه][٧] .

[ ].

---

(١) القاموس ج٣ ص٣ ط بيروت وصاحب القاموس هو مجد الدين الفيروزآبادي.

(٢) الكلمة غامضة في الأصل أصلحناها من القاموس.

(٣) كذا في الأصل ولم يكمل الآية وتمامها ﴿فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا﴾.

(٤) كلمة دخلت في حامية الكتاب.

(٥) يقول العلامة عبد الرحمن بن الديبع في تمييز الطيب وقال البيهقي روى في تحريم أكل الطين أحاديث لا يصح منها شيء وتبعه غيره وهو كذلك».

(٦) قلت يا سبحان الله كيف يكون التراب يكون أهون حال من الدخان ومنه من المضرة ما لا يخفى.

(٧) ما بين المعقوفتين زيادة من الهامش ألحقها المؤلف.

وقـال ابن البيطار(١) في جـامعه للمفـردات في حرف الـطاء الطبـاق قال الغافقي العامة بالأندلس يسمونه الطباق قال أبو حنيفة(٢) : الـطباق شجـرة نحو القامة [تنبت متجاورة لا تكاد يـرى منه واحـده منفردة قـال(٣) الموزعي وغيـره : وهـو شجرة التتن الـذي صار يشـرب دخانـه](٤) ولـه ورق أخضـر ينفـع من أوجـاع الكبد البـاردة، ويفتح سـددها، ويـزيل التهيـج والنفـح العـارضين من ضعفها ، ويقوي أفعـالها، وهـو ينفع من سمـوم الهوام، خصـوصاً العقـارب، شرباً وضماداً، ومن الأوجاع الـطارئة، ويسهـل الأخلاط المختـرقة، في رفق، فهـو بذلـك ينفع من الحميـات العتيقة، والجـرب والحكة، إذا شـرب طبخـه وعصارته، فأمّا الـطباق المنتن، وهـو النبات المسمى بـاليونـانية بـوثير(٥) فهـو أحدّ قوة، وأشـد حـرارة، وأقـل في منفعتـه الكبـد، والفـرق بينهمـا سهـوكـة الرائحة، وفي الـدستور(٦) لبـدوس يشبه ورقـه، ورق الزيتـون، إلاّ أن عليهما زغبـاً، وفيهمـا رطـوبـة، وطـول سـاق الأعـظم، نحـو من ذراعين، والأصغـر نبـاتة(٧) مقـدار قدم، وقـال جالينـوس مـزاجهمـا وثمـرتهمـا يشتبهـان، وفي طعمهمـا حرافة ومرارة، وهمـا يسخنان بـالفعل، إسخـانـاً بينـاً، وإن سحق، ورقهما، مع عيدانهما اللينة، ووضع على عضـو من الأعضا ، نفعـه [ ]

---

(١) ابن البيـطار هـو عبـد الله بن أحمـد المـالقي ولـد في مـالقـة يعتبـر حجـة النبـاتين في معـرفـة الأعشـاب أتصل بـالملك الكامـل الأيوبي فجعله رئيس العشـابين لـه الأدوية المفـردة تـوفى سنة ٦٤٦ (الأعلام ج٤ ص٦٧) .

(٢) هو أحمد بن داود الدينور كـان مهندسـاً ومؤرخاً لـه كتاب الأخبـار الطوال ، والنبـات طبع منـه قطعة توفى سنة ٢٨٢ (الأعلام ج١ ص١٢٣) .

(٣) زيادة على أصل المنقول عنه .

(٤) زيادة بالهامش .

(٥) في مفردات ابن البيطار ج٣ ص٩٧ .فواتير .

(٦) في المفردات ديسقورس .

(٧) المفردات ساقه .

ومنه نوع ثالث ينبت في المواضع الكثيرة الرطوبة[1]، ورائحته أشد من النتن من ذينك[2] النوعين! والذي ذكر هو من أنواع هذه الشجرة[3] المنتنة. قيل وكلاهما من الإسخان والتخفيف في الدرجة الثالثة قال في الدستور[4]: وقد يتضمد بورقه، لنهش الهوام، والجراجات، وينتفع به ويشرب الزهر والورق بالشرب، لإحداث[5] الطمث، وإخراج الجنين، وتقطير البول والمعدة[6] واليرقان، وإذا شرب بالخل، نفع من الصرع، وطينة[7] إذا جلس فيه النساء أبرأ أوجاع الرّحم، وإذا أحتملت عصارته، أسقطت الجنين، وأما الأصفر منه فانه، إذ ضمد به الرأس أبرىء من الصداع، وقد يكون منه نوع آخر، من هذا النبات، أغلظ ساقاً وألين، وأعظم ورقاً، من النوع الصغير وأصغر، من الكبير وليست[8] فيه رطوبة، وهو أثقل رائحة، من الأنواع الأخر، وأضعف قوة، وينبت في الأماكن المائية[9] انهى ما ذكره في جامع ابن البيطار ملخصاً، وقد ذكر منه صاحب «ما لا يسع الطبيب[10] جهله وغيرهما من الأطباء».

---

(١) قلت: ما وصفه ابن البيطار يختلف عن التتن الطباق لأن الأخير لم يعرف إلا عند اكتشاف أمريكا ومن إحدى بلدانها اشتقت التسمية انظر ما نقلناه عن البستاني في محيط المحيط فيما سبق.

(٢) المفردات (ذلك).

(٣) المفردات «الشوكة».

(٤) المفردات ديسقورس.

(٥) المفردات لإحدار.

(٦) المفردات المغص.

(٧) المفردات (طبيخة).

(٨) الكلمة مبهمة في الأصل وأثبتناها من المفردات ص ٩٦.

(٩) انظر المفردات لابن البيطار ج٣ ص٩٦ ط المثنى.

(١٠) كتاب ما لا يسع الطبيب جهله من أشهر كتب الطب عند أهل اليمن وهو من تأليف العلامة الطبيب يوسف بن إسماعيل الخوبي اختصره من مفردات ابن البيطار (انظر كشف الظنون ص١٥٧٥).

قال صاحب القاموس[1] (الطباق) على وزن زنار شجر منابته بجبال مكة، نافع للسموم شرباً وضماداً، ومن الجرب والحكة والحميّات العتيقة، والمغص واليرقان، وسدد الكبد شديد الإسخان، انتهى كلامه [ ].

[ووضع بعض الواضعين مصنفة في تحريم التتن[2] احتجّ فيها بقوله **﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس هذا عذاب أليم[3]﴾**[4]] وقد أخرج البخاري ومسلم والبيهقي والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه وأبو نعيم والبيهقي [في الدلائل عن مسروق][5] قال جاء رجل إلى عبد الله، قال: اني تركت رجلا في المسجد يقول هذه الآية **﴿يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشى الناس﴾**. يوم القيامة، دخان يأتي[6] بأسماع المنافقين وأبصارهم، ويأخذ المؤمن كهيئة الزكام، فانتصب[7] وكان متكئاً، فجلس، ثم قال: من علم منكم [علماً][8] فليقل به ومن يعلم، فليقل: الله أعلم فأن من العلم أن يقول لما لا تعلم

---

(١) القاموس ج٣ ص٣٦٤.

(٢) قلت ألف في شأن الدخان جماعة من العلماء نذكر منهم:

ابن علان له أعلام الأخوان بتحريم الدخان.

والأهدل في تحفة النساك في تناول التنباك.

والكرمي في تحقيق البرهان في شأن الدخان.

والصفاقسي في تذكرة الأخوان والرد على من قال عليه الدخان.

والكنوي في ترويح الخنان بتشريح حكم شرب الدخان.

وغيرهم كثير انظر كتاب (معجم الموضوعات المطروقة والتأليف الإسلامي) ص١٧٤.

(٣) الآية ١٠ من سورة الدخان.

(٤) زيادة من عند المؤلف بالهامش.

(٥) الكتابة غير واضحة في الأصل فأثبتناه من مصدر المؤلف «الدر المنثور».

(٦) في الدر المنثور ج٦ ص٢٨ «يأخذ».

(٧) الدر المنثور «فغضب».

(٨) الكلمة غامضة في الأصل وأثبتناها من الدر المنثور.

الله أعلم، وسأحدثكم عن الدخان أن قريشاً[1] لما استعظمت[2] على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبطأوا عن الإسلام قال اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف، فأصابهم قحط وجهد حتى أكلوا العظام فجعل[3] الرجل ينظر إلى السماء فيرى ما يليه، ويليها[4] كهيئة الدخان، من الجوع قال الله تعالى ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين يغشي الناس هذا عذاب اليم﴾ فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقيل يا رسول الله استسق الله لمضر، فاستسقى لهم فسقوا [فأنزل الله انا كاشفو العذاب قليلاً انكم عائدون فلما أصابتهم الرفاهية عادوا إلى حالهم] [5]، فأنزل الله ﴿يوم نبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون﴾ فانتقم الله منهم يوم بدر. فقد مضى البطشة والدخان.

، وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر عن قتادة، في قوله تعالى ﴿هذا عذاب أليم﴾ قال الأليم الموجع، ﴿ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون﴾ قال: الدخان ﴿أنى لهم الذكر﴾، قال أنى لهم التوبة، ﴿إنا كاشفو العذاب قليلاً﴾، يعني الدخان ﴿أنكم عائدون﴾ إلى عذاب الله يوم القيامة[6].

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم والحاكم بسند صحيح عن أبي مليكة، قال: دخلت على ابن عباس قال لم أنمْ[7] هذه الليلة فقلت لم، قال طلع كوكب ذو الذنب فخشيت أن يطرق

---

(١) صححنا الجملة من الدر المنثور.

(٢) في الدر المنثور «استصعبت».

(٣) الكلمة غامضة في الأصل وأثبتناها من الدر المنثور.

(٤) الدر «ما بينه وبينها».

(٥) ساقط من الأصل وأثبتناه من الدر المنثور ج٦ ص٢٨.

(٦) أنظر الدر المنثور ج٦ ص٢٨ (ففيه النص المزبور هنا).

(٧) في الأصل أنتم والإصلاح من الدر.

الدخان. وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الحسن قال بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدخان إذا جاء[1] فينفخ الكافر حتى يخرج من كل مسمع من مسامعه.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال: الدخان قد بقى وهو من[2] الآيات.

وأخرج ابن جرير عن حذيفة بن اليمان مرفوعاً: أولى الآيات الدجال[3]، ونزول عيسى، ونار تخرج من قعر عدن أبين[4] شوق الناس[5] إلى المحشر، تقيل معهم إذا قالوا، والدخان قال حذيفة: يا رسول الله وما الدخان؟ فتلا رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فارتقب يوم تأتي السما بدخان مبين» يَمْلأ[6] ما بين المشرق والمغرب، يمكث أربعين يوماً وليلة، أما المؤمن [ ] فتصيبه كهيئة الزكمة، وأما الكافر بمنزلة السكران، يخرج من منخريه وأذنيه ودبره[7].

وأخرج ابن جرير والطبراني، بسند جيد عن أبي مالك الأشعري. قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إن ربكم أنذركم ثلاثاً الدخان، يأخذ المؤمن كالزكمة ويأخذ الكافر فينفخ حتى يخرج من كل مسمع منه، والثانية الدابة، والثالثة، الدجال[8].

---

(١) الكلمة مبهمة في الأصل.

(٢) في الدر «أولى».

(٣) في الأصل «الدخان».

(٤) في الأصل «التي».

(٥) في الأصل النار «أنظر الدر المنثور ج٦ ص٢٩ ومنه صححنا الأصل.

(٦) في الأصل بتلالا.

(٧) الدر المنثور ج٦ ص٢٩.

(٨) المصدر السابق ج٦ ص٢٩.

وأخرج ابن أبي حاتم عن أبي سعيد الخدري: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: يهيج الدخان بالناس فأمّا المؤمن فيأخذه كالزكمة، وأما الكافر فينفخه حتى يخرج من كل مسمع[1] منه[2].

وأخرج: عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن أبي حاتم عن علي، قال: إن الدخان لم يمض بعد يأخذ المؤمنين كهيئة الزكام وينفخ الكافر حتى يتقد[3].

وأخرج ابن سعد عن طريق ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان يوم فتح مكة دخان، وهو قول الله ﴿فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين﴾[4].

وأخرج ابن مردويه عن طريق أبي وائل عن ابن مسعود قال الدخان قد مضى.

وأخرج: عبد بن حميد وابن جرير عن أبي العالية قال: مضى الدخان والبطشة الكبرى يوم بدر[5].

وأخرج ابن مردويه عن طريق أبي وائل عن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن ابن مسعود قال: [ ] الدخان قد مضى، كان أناس أصابتهم مخمصة وجوع شديد حتى كانوا يرون الدخان فيما بينهم وبين السماء.

وأخرج ابن مردويه عن طريق أبي عبيدة وأبي الأحوص عنهم قال:

---

(١) في الأصل (سمع).

(٢) المصدر السابق ج٦ ص٢٩.

(٣) في الدر المنثور (نفسه) ينفد.

(٤) الدر المنثور ج٦ ص٢٨.

(٥) المصدر نفسه.

الدخان جوع أصاب قريشاً، حتى كاد أحدهم لا ينظر إلى السماء من الجوع[1].

وأخرج ابن مردويه من طريق عتبة عن ابن مسعود قال ان الدخان قد مضى.

وأخرج ابن أبي شيبة، وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه قال: يوم يبطش البطشة الكبرى إنا منتقمون قال يوم تدن.

وأخرج ابن جرير وابن مردويه عن ابن عباس: مثله.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن أبي بن كعب والحسن وأبي العالية وسعيد بن (. .) ومحمد بن سيرين وقتادة وعطية مثله.

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن قال يوم البطشة الكبرى يوم القيامة.

وأخرج عبد بن حميد وابن جرير بسند صحيح[2] عن عكرمة قال: قال ابن عباس قال ابن مسعود البطشة الكبرى يوم القيامة[3].

هكذا في «الدر المنثور»[4] للسيوطي عند تفسير هذه الآية، فهذه الروايات مختلفة بعضها، إن قد مضى الدخان، وأن المراد ما وقع بالمشركين من القحط والجوع، ويرى كهيئة الدخان، والأظهر أن الدخان، والوعيد بالعذاب انما هو يوم القيامة، كما في الروايات الأخرى لأنه ظاهر صريح الآية قوله: ﴿يغشى الناس هذا عذاب أليم﴾ فجعله تعالى أعني الدخان عذاباً أليماً، وذاك إنما يكون في الآخرة، ولا ينافيه قوله ﴿فارتقب

---

(١) نفسه.

(٢) الكلمة مبهمة في الأصل وأثبتناها من الدر المنثور.

(٣) في الدر المنثور «قال ابن مسعود البطشة الكبرى يوم بدر وأنا أقول هي يوم القيامة».

(٤) أنظر هذه الروايات في الدر المنثور في تفسير سورة الدخان ج٦ ص٢٨-٢٩ ط بيروت المصورة.

يوم تأتي [   ] السماء بدخان مبين﴾ فان الإرتقاب ، من التنزيل لما علم حصوله في المستقبل، منزله حاصل في الوقت، كما في قوله تعالى: ﴿اقتربت الساعة﴾ وقوله ﴿الذين يأكلون أموال الناس ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً﴾ فأكلهم النار إنما هو حقيقة في الآخرة ونحو ذلك كثير.

وأما سائر الروايات، إن الدخان، كان في زمنه صلى الله عليه وسلم، لما حصل من الجوع والقحط، وأن ذلك من أنواع العذاب، ولا يحبل الدخان فعن بعد، فان ثبت ذلك ، حمل على أنه من مقدمات العذاب لأنفس العذاب الأليم الذي يغشاهم ويغم أنفاسهم ويؤلمهم فإنما هو في الآخرة.

فإذا تقرر هذا، عرفت أن دعوى صاحب المصنفة، بأن المراد بهذا الدخان المستعمل مع الناس، المسمى بالتتن هو من هذا المذكور في الآية، غير صحيح لأن في هذا الدخان المستعمل في شرب دخان التتن، واحة ومرقحة[1]، لا ألم فيه ولا عذاب (. . .)[2] ولا جرى بشربه، وذلك الذي في الآية بخلافه. [ثم أن سلم ذلك لزم في جميع الدخان من غير التتن ولا قائل به][3].

فعرفت أن استخراج صاحب المصنفة للتحريم لدخان التتن [   ]، من هذه الآية من التحريف، وأنه لا وجه لما كثر من الكلام والتصنيف، كما لا يخفى من له أدنى معرفة.

وهذه تتمة ما رواه الراوي عن المصنفة، وان ما زخرفه من السُّواد في

---

(١) المرقحة بمعنى الكيف شدة الإلتذاذ بالتدخين أو القات أو الولعة الشديدة.

(٢) كلمة مبهمة.

(٣) زيادة من الهامش.

البياض بغير معرفة، فظهر أن الأدلة قائمة على منع من ادعى التحريم، وان القطع به دونه خرط القتاد، والله تعالى ﴿**هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً**﴾ [1] والإجماع، على أن الأصل في الأشجار، الحل ما لم يكن مسكراً أو ضاراً.

وأمّا ما جاء في الدخان في قصة أبي صياد كما أخرج الترمذي وغيره، فلا حجة فيه، ولا تعلّق يتعلق بالتحريم للدخان أصلاً، وإنما هو حكاية قصّةواقعة، في اختبار النبي صلى الله عليه وسلم فيما خبّأه له، من آية الدخان كما لا يخفى.

ولفظة عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ بابن صياد، في نفر من أصحابه، منهم عمر بن الخطاب وابن صيّاد يلعب مع الغلمان عند أطم بني مغالة، وهو غلام فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره [ ] بيده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صياد اشهد أني رسول الله، فنظر ابن صياد فقال: أشهد أنك رسول الأميين، فقال ابن صياد لرسول الله: أشهد أني رسول الله، فرفضه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: آمنت بالله وبرسله، ثم قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ماذا ترى قال ابن صياد: ياتيني صادق وكاذب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم خلط عليك الأمرين، قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: أني قد خبأت لك خبيّاً وخبي له ﴿**يوم تأتي السماء بدخان مبين**﴾ فقال ابن صياد هو الدخ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إخسأ فلن تعدو قدرك، قال عمر: يا رسول الله إئذن لي فأضرب عنقه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم،
إن يكنه فلن يسلّط الله عليه وان لا يكنه فلا خير لك في قتله

(١) الآية ٢٩ من سورة البقرة.

أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي واللفظ للترمذي .

قال الخطابي(١): قد أختلف الناس في أمر ابن صياد، اختلافاً شديداً، حتى قيل فيه كل قول، فقيل فيه: كيف لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً يدعي النبوة كاذباً، وتركه في المدينة في بابه(٢) تجاوره فيها، وما معنى ذلك، وما وجه إمتحانه إيّاه بما خبّاه له من آية الدخان.

وقوله بعد ذلك إخسأ فلن تعدو قدرك، قال: والذي عندي، ان هذه القصة، إنما جرت معه، أيام مهادنته اليهود وحلفائهم، وذلك تقدمته المدينة، كتب بينه وبين اليهود [ ] كتاباً، صالحهم فيه، على لأنها أمر(٣) أن يتركوا على كثرتهم، وكان ابن صياد منهم دخيلاً في حلفهم، وكان يبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم خبره وما يدعيه من الكهانة، ويتعاطاه من الغيب، فامتحنه صلى الله عليه وسلم بذلك، ليزول أمره ويختبر شأنه، فلما كلمه علم أنه مبطل، وأنه من جملة السحرة أو الكهنة، أو ممن يأتيه رؤى من الجن، أو يتعاهده الشيطان، فيلقى على لسانه (. . .) ليتكلم فلما سمع قوله الدخ زبره، فقال: إخسأ فلن تعدو قدرك، يريد: إن ذلك شيء أطلع عليه الشيطان فألقاه إليه وأجداه على لسانه، وليس ذلك من قبيل الوحي السماوي، إذ لم بكن له قدر الأنبياء، الذين يوحى إليهم الدين ، ولا درجة الأولياء الذين يلهمون الغيب، فيصيبون بنور قلوبهم، وإنما كانت له تارات تصيب في بعضها، وتخطىء في البعض، وذلك معنى قوله ﴿يأتيني كاذب وصادق﴾ فقال : له عند ذلك خلط، والجملة من أمره، أنه كان فتنة، امتحن الله به عباده المؤمنين، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيي من حي عن بينة، كما امتحن الله قوم موسى

---

(١) الخطابي: هو محمد بن محد بن إبراهيم الخطابي ولد سنة ٣١٩ وبرع في علم الحديث من أشهر مؤلفاته معالم السنن وغيره توفى سنة ٣٨٨ (الأعلام ج٢ ص٢٧٣).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) كذا.

بالعجل، فافتتن به قوم، فهلكوا، ونجا من هداه الله وعصمه، وقد أختلفت الروايات في كفره وفيما كان من شأنه بعد كبره، فروى أنه تاب عن ذلك القول، ثم انه مات بالمدينة، وانهم لما أرادوا الصلاة عليه كشفوا عن وجهه حتى رآه الناس، وقيل لهم أشهدوا، ورووا غير ذلك، وأنه فقد يوم الحرة(١) فلم يجدوه والله أعلم انتهى كلام الخطابي.

وأما القهوة فمعلوم الإجماع من كافة المسلمين حلّها، ومن لم يعتمدها، فلا ينكر حلها، والحنفية وافقوا إلى حلّها كغيرهم وأما ذلك الفرد(٢) من الحنفية، الذي كان معاصراً للشيخ ابن حجر الهيثمي وحصول مجادلة، أدت إلى عدم التسليم لا عن حقيقة فكفى بالإجماع حجة على ذلك، مع انه قد يحتمل أنه صادف قهوة مغلاة مخمرة ليست مغلاة، مشروبة ظنّ به السكر يحصل من جميع الأمزار(٣) والثمار، ولا ينفي تحريم غيره، والعندورة هنا أنها غير مسكرة قطعاً، بل من جملة الطعامات والشرابات.

وها هنا ذكر ما وجد في بعض المنقولات في البن والقهوة قال: وجد عن الشيخ محمد بن سعد الدين الجبرتي قال سألت الشيخ محمد أبا الحسن الشاذلي عن القهوة هل لها أصل قديم [ ] قال: نعم قلت: كيف الدليل لذلك قال الشيخ: وجدنا في الكتب القديمة بالأسانيد عن الرواة أنهم يقولون: إن الله سبحانه لما أهبط آدم عليه السلام إلى الأرض بعرفات في بطن الوادي المسمى بنعمان(٤)، أمر الله آدم، أن يحرث في الأرض ويزرع، فحرث وزرع مدة من الزمان، فأصابه في بعض الأيام مرض نزل

---

(١) معركة انتصر فيها الأمويون على أهل المدينة فأباح مسلم بن عقبة المدينة ثلاثة أيام بأمر يزيد بن معاوية وسمى المعركة بهذا الاسم لأن مسلماً حاصر المدينة من جهة الحرة والحرة موضع بالقرب من المدينة.

(٢) سبق ذكره ومجادلته مع ابن حجر الهيثمي.

(٣) جمع مزر نبيذ الشعير وغيره.

(٤) واد لهذيل على ليلتين من عرفات (معجم البلدان: ج٥ ص٢٩٣ ط صادر).

به، فهبط الأمين جبريل عليه السلام فأعطاه طعمة من البن مقليّة، وقال: يا آدم كل هذه فأنه شفاء لوجع الرأس فأكله فأبراه الله في وقته[1].

وأما غير ذلك فان سليمان عليه السلام، لما نزل بوادي سبا باليمن جاء أهل اليمن، يشكون إليه. ويقولون: يا نبي الله يا سليمان، إن أولادنا، خطفتهم الجان من المضاجع، ولم نعلم ما السبب في ذلك، فقال سليمان لوزيره آصف بن برخيا: صف كيف الخبر فيما سمعت من هؤلاء المساكين قال آصف: قل لهم يأخذون غصون البن، ويعقد بها هؤلاء على أطفالهم، فأنها حرز من الشياطين ففعلوا فحفظهم الله تعالى [ ] من ذلك.

وأخبر بعض العلماء المتقدمين، أنه حجّ النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع، فلما تقدم إلى مكة المشرفة، جاء إليه أهل اليمن يشكون قالوا يا رسول الله ان بنا علّة، وهو ان الرجل يأخذه رعشة في جسده، ويبزع الدم بين حلقه فهل لهذا الأمر دواء يا رسول الله؟ قال: قل لهم هل عندكم شجرة حملها كبعر الغنم قالوا: نعم، قال لهم: خذوا حملها وأطبخوه بالماء حتى يفور، ثم تطلع خاصيته، فإن فيه منافع حتى فعلوا ما أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الشيخ محمد بن سعد الدين الجبرتي: اعلم يا أخي أن هذه الشجرة المذكورة هي شجرة البن.

وأما اتصالها في هذا الولي الجليل صاحب الكرامات أعنى بذلك أبا

---

(١) لا تخلو هذه الحكايات من ترهات وخرافات نقدها المؤلف فيما بعد كما سيأتي.

الحسن الشاذلي[1] المغربي منسوب إلى «شاذلة» قرية من قرى المغرب هو رجل شريف حسني.

قال الشيخ عز الدين القرشي[2] المقبور ببندر المخا المنسوب إلى الشيخ أبي الحسن الشاذلي، قال: خدمت أبا الحسن الشاذلي ثلاثين سنة[3]، فلم أره نائماً ليلة من الليالي كان نهارها صائماً وليلها قائماً، وكان كثير المرض، شديد الخوف، فإذا رأيته تقول هذه الساعة طلع من القبور، قال علي بن عمر القرشي: جئت مع الشيخ في خدمته إلى جزيرة من جزائر الحبشة[4]، فقال لي: يا علي نقيم بهذه الجزيرة، ونبني بها بيتاً، وأنا وإيّاك سواء، فكثر علينا المطر فبنى بيتاً، فكانت تأتي إلينا بعض رجال الحبشة، ويقولون: يا شيخ ان عندنا شجرة، حملها كبعر الغنم، إذا طبخناها، وشربناها، تعيننا على قيام الليل، فهل لك يا شيخ منها بشيء قال: نعم فجاءوا إليه بشيء منها، فطبخ الشيخ، وشرب منها، فرآها عظيماً فقال لي: يا علي هذه اسمها القهوة لأن تسميتها مجرد[5] ومجوفة، ومن عادة المجوف فيه سر عظيم، ثم بعد ذلك رجع الشيخ إلى المغرب لبلده، وأخذ عنه القهوة الشيخ علي بن عمر القرشي، المدفون ببندر المخاء وهذه]الجزيرة تسمى جزيرة سواكن[6]، انتهى بلفظه كما وجد.

وأقول هذا الاجتماع من الشيخ علي بن عمر الشاذلي القرشي بالشيخ أبي الحسن الشاذلي مشكلاً، لأن بين أبي الحسن الشاذلي، وبين علي بن

(١) هو مؤسس الطريقة الشاذلية وسيأتي ذكره في الكتاب.

(٢) هو الصوفي اليمني الكبير علي بن عمر الشاذلي توفى سنة ٨٢١هـ وسياتي ذكره.

(٣) في معلومات الحكاية التاريخية اضطراب بين صححها المؤلف بعد ذلك كما سيأتي.

(٤) لم يذكر عن الشيخ أبي الحسن الشاذلي رحله إلى الحبشة وهذا خطأ بين.

(٥) كذا في الأصل.

(٦) سواكن: مدينة في السودان على البحر الأحمر جنوب بورسودان افتتحها السلطان سليم (المنجد).

عمر الشاذلي القرشي المذكور مسافات طويلة حوالي مئة وخمس وستين سنة فأكثر، لأن الشيخ أبا الحسن الشاذلي توفي سنة ست وخمسين وستمائة، والشيخ علي بن عمر القرشي سنة إحدى وعشرين وثمانمئة[1].

والقهوة إنما ظهرت لأيام علي بن عمر الشاذلي، وهو الذي سكن في الحبشة بسواكن[2] ثم السيوطي[3] ذكر المخا كما ذكره الشرجي وطبقات الخواص[4] وغيره وتكون هذه النسبة إلى الشاذلي، كونه أخذ الطريق إليه، اللهم إلاّ أن يكون الشيح علي بن عمر الشاذلي، أدرك الشيخ أبا الحسن آخر عمره والشيخ علي في ابتداء حياته، فهو ممكن ذلك، حيث يكون عمر الشيخ [ ] أبي الحسن إلى نحو المئة السنة، والشيخ علي بن عمر كذلك

فتقرر من هذا كله، أن القهْوة هذه المشروبة من البن، من طيبات ما خلق الله تعالى، وقد قال الله تعالى ﴿لا تحرموا ما أحل الله لكم﴾[5] وفيها بركة ظاهرة كما ذكر الشيخ (...)[6] الشيخ حيث كان بدؤها في اليمن بعنايته.

وأما التضرّر بترك شربها لمن قد ألفها، فليس بعلّة في تركها، لأن من اعتاد شيئاً، تضرر بتركه ألا ترى الطعام والشراب، إذا نقص عن مقداره ما يحصل من التضرر بتركه ومن ألف السمن واللحم واعتاده ونحو ذلك.

---

(١) وفاته عند السخاوي في الضوء اللامع ج٥ ص٢٦٣ سنة ٨٢٨.

(٢) أغلب الظن أنه لم يدخل سواكن وإنما زار الحبشة القريبة إلى سواحل اليمن انظر ترجمته في طبقات صلحاء اليمن ص٢٦٢ وطبقات الخواص ص١٠٠.

(٣) قلت لعله اشتبه عليه بالسخاوي إذ لم يترجم له السيوطي في شيء من كتبه والله أعلم.

(٤) انظر ترجمة الشاذلي في طبقات الخواص ص١٠٠ والشرجي هو صفي أحمد بن حمد بن عبد اللطيف الشرجي المتوفى سنة ٨٩٣ (مصادر الفكر الإسلامي ص٤٨).

(٥) الآية ٨٧ المائدة.

(٦) كلمة مبهمة في المخطوطة.

إن قيل: أنه لا يحصل تضرّر بترك السمن أو اللحم لمن يعتاده ، كما يحصل بترك القهوة لأن القهوة يصدع الرأس تركها لمن قد أعتادها ، قيل له: بل الأمر سواء فان المعلوم أن الإنسان يأخذ من القهوة كثيراً في اليوم والليلة ويقتصر على اليسير في بعض الأيام فلا يحصل معه ضرر من ذلك أصلاً، مع أن هذا لا يحتج به على التتن.

[ ] ورأيت سؤالاً من بعض أهل عمان في القهوة يقول فيه ان العلماء أختلفوا فيها كابن الرواد(1)، وابن السبكي(2) من المتأخرين وغيرها فهم الجازم بالحل، ومنهم المتوقف، ومنهم المحرم قال وحجة القائل بالحل قوله تعالى ﴿هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً﴾(3) والأصل الحل، والقائل بالتحريم احتج أن الأصل الحظر لقوله تعالى ﴿يسألونك ماذا أحل لهم﴾(4) ولأن الخمر حرم للإسكار وهي مسكرة، فان لم تكن مسكرة، ففيها ما يشبه الخمر من الإدارة لها بين الشاربين، كما تدار الخمرة والقائل بالوقف الإشتباه فيها ، وتعارض ظاهر الادلة، وجوابه: أن الأصل ليس هو الحظر في غير الحيوان بالإجماع، لأن خلاف العلماء في الحظر والإباحة، إنما هو في الحيوان، لإستقباح العقل بأصله، كون تأليم الحيوان من الظلم، وسائر العلماء أطلقوا بأن الأصل الحل من دون فرق بين الحيوان وغيره، وهذه المسألة ليست من المختلف فيه، وأما الاحتجاج بقوله تعالى: ﴿يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات من الرزق﴾ فالحجة

---

(1) هو العلامة اليمني ابن الرداد المعروف.

(2) قلت لا يخلو الأمر من إلتباس إذ السبكي المذكور لم يدرك زمن ظهور القهوة وآل السبكي جماعة منهم علي بن بكر عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٨٦ هـ وابيه أحمد المتوفى سنة ٧٦٣ والتاج صاحب طبقات الشافعية وفاته سنة ٧٦٣ وكلهم لم يدركوا القرن العاشر زمن ظهور القات والقهوة نعم إذا أراد به العلامة أحمد بن خليل السبكي المتوفى سنة ١٠٣٢ فربما كان هو والله أعلم.

(3) الآية ٢٩ سورة البقرة.

(4) الآية ٤ سورة المائدة.

ليست في السؤال، لأنه حكاية عن صاحب السؤال [وحكاية الحال يسقط بها الاستدلال كما ذكره الإمام الشافعي رحمه الله[1]] ، وإنما الحجة في قوله تعالى: ﴿قل أحل لكم الطيبات﴾ والحجة الإباحة لأنها من جملة [ ] الطيبات بلا شك، وأما قوله: انه تدار القهوة كما يدار شراب الخمر، فليس ذلك بعلة في التحريم، لأن قد ثبتت إدارةاللبن عن النبي صلى الله عليه وسلم لمس بيمينه ويساره كما رواه الترمذي في شمائل النبي صلى الله عليه وسلم، عن ابن عباس قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ أنا وخالد بن الوليد على ميمونة فجاءتنا، بإناء من لبن، فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا على يمينه، وخالد على شماله فقال لي: الشربة لك، فإن شئت آثرت خالداً، فقلت ما كنت أوثر على سؤرك أحد الحديث [وكذلك الجماعة العطاش ، فإنهم إذا أعطاهم الماء الساقي أداروه عن إيمانهم فشربوه عن آخرهم] وأما دعوى الإشكال، فيخالفه الوجدان والضرورة بأنه غير حاصل في القهوة أصلاً، وأما بطلان المتوقف فظاهر لعدم الاشتباه في ذلك ، والتوقف إنما هو مع الامارات والاحتمالات والدلائل الواضحات فأما ما يخالفه الضرورة، فمن الجهل وعدم المعرفة والله أعلم بالصواب.

فتقرر بما ذكرناه من هذه الأدلة الواضحة بطلان ما يوهم في ذلك، وما حصل من الاشتباه فيه وزال حكمه وذهب أمره، لأن كل دليل لا يكون بكتاب وسنة وإجماع الأمة، فلا يعوّل عليه ولا يلتفت العلماء إليه.

[ومما يحتج على حلّ جميع هذه الثلاثة الأجناس[2]، قوله أيضاً

(١) زيادة من الهامش بخط المؤلف.

(٢) يعني القات والقهوة والدخان.

تعالى ﴿ولا تأكل من هذه الشجرة﴾ [1] فمفهومها حل جميع الشجر سواها، إلاّ ما فيه ضرر من سائر الأشجار، أو إسكار وتغيير للعقل وأضراره مثل عصير الخمر، من الشجرة ونحوها، فهذا هو الحرام وجميع ما عدا ذلك حلال، فهذا هو الاحتجاج] [2] بالأدلة وأما العلل الوهمية، فهي «كسراب بقيعة» [3].

ومما ينبغي ذكره هنا، أن القهوة المذكورة ، فيها منافع عظيمة منها الغذاء الذي يحصل بها [4] الاستمرار لها، وحصول الدواء وعدم كثرة العطش، والداعي للماء.

ومنها: ما يحصل عندها من التَّفْريح والراحة والانبساط في العمل، أي عمل فانها من المعينات.

ومنها : النفع من الزكام والنزلات

ومنها : الهضم للطَّعام.

ومنها : النفع من تصاعد بخارات الأرض، في الأماكن الوبيات، وغير ذلك من المجريات، مع ما فيها من استلذاذ [   ] الطعم والشرب، حال الذوق لها بالفم، فهي من طيبات ما أحلّ الله تعالى، بلا شك، وقد انتفى عنها علة التحريم بالضرورة.

ومما ينبغي ذكره هنا: ما يشتبه من تخمير الطعام كتخمير العجين ونحوه، فان ما هذا حاله لا يبلغ حدّ الخمر من المحرمة، دليله أنه لو بلغ

---

(١) الآية القرآنية ﴿ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين﴾ سورة الأعراف الآية ١٩ .

(٢) زيادة بخط المؤلف.

(٣) من الآية ٣٩ سورة النور.

(٤) كذا وصواب العبارة «الذي يحصل به الاستمرار».

اليه لا يسكر الآكل له، ولا يبلغ معهم إلى استحكام الخمرية، وهو مدة السبع[1] إلى الشهر، بل خمير يوم ليوم، أو ليومين، أو لثلاثة.

وأما غليان الخمير، بسبب إدخال الخميرة المتقدمة وزبدها، فلا يكون محرّماً لأنه لا يظهر منه إسكار، ولا راشحة التغير، والاختمار، إلاّ أن يتقادم عهدها، ويكثر، ويغلب غيرها، فينبغي اجتنابها والله أعلم.

(١) أي سبع ليال.